الباب الثاني

نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

(المعيار الوزني)

تعتـبر نظـرية سـلوك المسـتهلك The theory of consumer behavior على قدر بالغ الأهمية في الأدب الاقتصادي المعاصر.... إذ إنها تساعد على التنبؤ بالطريقة التي يخصص بها المستهلكون دخلهم النقدي بين مجامـيع السلع البديلة Alternative Commodity Group، كما أنها في نفـس الوقـت تساعد على تفهم طبيعة طلب السوق. كذلك فإن هذه النظرية تعتبر الأساس الذي بنيت عليه نظرية القيمة.

وتخـتلف نظـرية سـلوك المستهلك اختلافاً منهجيّاً بيناً عن كثير من الـنظريات الاقتصادية الأخرى، فعلى حين ترتبط سلوك المستهلك في أغلبها بالمسـتهلك من حيث كونه بشراً يرتبط سلوكه الاستهلاكي إلى حد كبير بقيم ومعتقدات وعادات وتقاليد مجتمعية معينة، ترتبط نظرية كثير من النظريات الاقتصادية الأخرى في أغلبها بعلاقات فنية أو طبيعية. فنظرية سلوك المنتج The Theory of producer behavior مثلاً ترتبط ارتباطاً مباشراً بدوال إنتاجـية مختلفة تعبر عن علاقات معينة بين مدخلات ومخرجات ولا تحتل الجوانـب الإنسـانية جانباً ملموساً فيها. وعلى ذلك يمكن القول بأن نظرية سـلوك المسـتهلك مـن أكـثر النظريات التي تتأثر بشكل مباشر من حيث فروضها وأدوات تحليلها ونتاجها بالإنسان ومجتمعه.

ويخـتلف التحلـيل الاقتصادي لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسـلامي وفقـاً لاختلاف معايير دراسة المنفعة الإسلامية، ومن ثم ينبغي دراسة هذه المعايير قبل البدء في تناول هذا التحليل.

معايير دراسة المنفعة الإسلامية

The Criteria of Islamic Utility Study

يمكـــن دراسة المنفعة الإسلامية بعنصريها المادي والروحي باستخدام أي من المعيارين، المعيار الوزني والمعيار الترتيبي على النحو التالي:

١- المعيار الوزني: Cardinal criterion

ويبـــنى هـــذا المعيار على افتراض أن المستهلك قادر على أن يقيس منفعة السلعة التي يستهلكها بوحدات معينة من المنفعة utils، وذلك باعتبار أن مقياس المنفعة كأحد المقاييس الأخرى مثل مقاييس الأوزان أو الأطوال. فعلـــى سبيل المثال يفترض في هذا المعيار أن المستهلك الفرد قادر على أن يحدد لكل سلعه يستهلكها رقم معين يمثل مقدار المنفعة التي يحصل عليها من اســـتهلاكه لهـــا. فقد يرى المستهلك المسلم مثلاً أن صاعاً من البر يحقق له منفعة مقدارها ٥٠ وحدة منفعة إسلامية وأن صاعاً آخر من الشعير يحقق له منفعة مقدارها ٣٠ وحدة منفعة إسلامية، وأن صاعاً ثالثاً من الأرز يحقق له مـــنفعة مقدارهـــا ٢٥ وحدة منفعة إسلامية، وعلى ذلك يمكن مقارنة المنافع الاســـلامية لتلك السلع. ولقد استخدم هذا المعيار في الاقتصاد الوضعي وقاد هذه الفكرة الاقتصاديون القدامى أمثال ستانلي جيفونز وليون والراس وألفرد مارشـــال وكـــارل منجر وفرانسيس أدجورث. وعلى الرغم من عدم واقعية معيار قياس المنفعة بوحدات معينة إلا أن هذا المعيار قد قدم الكثير في اتجاه تفسير سلوك المستهلك، إذ بنى على هذا المعيار فكرتي المنفعة الكلية Total utility والمنفعة الحدية Marginal utility.

وعلى ذلك يمكن استخدام نفس المعيار لقياس المنفعة الإسلامية بعنصريها المادي والروحي ولا غرابه في ذلك مادام أن كلاً منهما يشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك المسلم في حياته الدنيا، مع التحفظ حول مدى واقعيته على نفس النحو السابق إيضاحه بالنسبة للاقتصاد الوضعي، إذ إن استخدام هذا المعيار في التحليل يساعد على توضيح جانب كبير من سلوك المستهلك المسلم.

٢- المعيار الترتيبي: Ordinal Criterion

من منطلق التحفظ السابق إيضاحه بالنسبة للمعيار الوزني والخاص بعدم واقعية فكرة قياس المنفعة بوحدات معينة مثل الأوزان والأطوال، انتقد كل من آلين وهيكس في الثلاثينيات من هذا القرن هذا المعيار وقبلاً فكرة ترتيب السلع وفقاً لمنافعها فيما يعرف بالمعيار الترتيبي، إذا إن المستهلك في الحقيقة لا يمكنه تحديد عدد معين لوحدات المنفعة التي يمكن الحصول عليها من استهلاكه لصاع من البُر أو عدد معين لوحدات المنفعة التي يمكن الحصول عليها من استهلاكه لصاع من الشعير أو صاع من الأرز كما سبق ذكره. إذ لا يوجد في الحقيقة مقياس أو ميزان للمنفعة، إنما أقصى ما يمكن للمستهلك تحديده هو أنه يفضل مثلاً أن يستهلك صاعاً من البر على صاع من الشعير، كما أنه يفضل أن يستهلك صاعاً من الشعير على صاع من الأرز، أي إنه يستطيع فقط أن يرتب تلك الطيبات وفقاً لمنافعها بالنسبة له دون أن يعطي أرقاماً معينة تمثل أوزان تلك المنافع.

ولقد استخدم الاقتصاديون الوضعيون قدرة المستهلك على ترتيب السلع وفقاً لمنافعها كمعيار لدراسة المنفعة، إذ إن هذه القدرة على الرغم من

تواضـــعها كانت كافية لإجراء تلك الدراسة من وجهة النظر الوضعية. وفي المعيار الترتيبي يعين المستهلك أرقاماً ترتيبية لمنافع الطيبات التي يستهلكها بـــدلاً من تعيين أوزان تلك المنافع، فمثلاً يعطي لصاع البُر رقم (٣) ويعطي لصـــاع الشعير رقم (٢)، ويعطي لصاع الأرز رقم (١) وليس لهذه الأرقام الترتيبـــية علاقة معينة بالأوزان الفعلية لمنافع تلك الطيبات، فلا يمكن القول مثلاً بأن منفعة صاع البُر لهذا المستهلك تعادل مثلين لمنفعة صاع الشعير أو تعادل ثلاثة أمثال منفعة صاع الأرز.

منهج البحث الإسلامي بين المعيار الوزني والمعيار الترتيبي:

ولدراســـة منهج البحث الإسلامي وموقفه بين المعيارين السابقين لبيان أيهمـــا يتفق مع طبيعة الإنسان يمكن دراسة قول الحق جل وعلا: ﴿***يسئلونك عـــن الخمـــر والميســـر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهمـــا ويســـئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون***﴾[*].

وبدراسة هذه الآية يمكن تبين عدة نقاط علمية هامة تتفق وما سبق أن تقـــدم بشأن فكرة المنفعة وتوضح بعض جوانب الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم وهي:

١- لـــم يحدد الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة رقم ٢١٩ من سورة البقرة أي قدر من الآثم أو المنفعة وكذلك الحال في جميع الآيات التي وردت بها فكرة المنفعة أو الآثام والأضرار يرجع ذلك لسببين أساسين هما:

---

[*] سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.

أ- أن قـدر المنافع والآثام يختلف كما سبق إيضاحه باختلاف الشخص والـزمان والمكان، ولما كان القرآن الكريم هو كلام الله إلى الأعامة وهـو صـالح لكل زمان ومكان كان ضرورياً أن يأتي ذكر المنافع والآثـام دون تحديد لقدر أي منهما، وهذا في حد ذاته إعجاز علمي للقرآن الكريم.

ب- إنه وفقاً للمعيار الترتيبي السابق شرحه، لا يمكن قياس منفعة شيء مـا بوحـدات منفعة لكن يمكن ترتيب السلع وفقاً لمنافعها للمستهلك وذلـك بخـلاف المعـيار الوزني الذي يتخيل إمكانية قياس المنفعة كـالأوزان أو الأطـوال مـثلاً، ولقد جاء القرآن الكريم مؤكداً لعدم منطقـية المعـيار الوزني وذلك بعدم تحديده لقدر أي من المنافع أو الأثام.

٢- يلاحظ أن الله جل وعلا قد أوضح في الآية السابقة بجلاء أن إثم الخمر أكبر من منافعه إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿*وأثمهما أكبر من نفعهما*﴾ وهذا أيضاً قد يفهم منه أن القرآن الكريم يؤكد منطقية المعيار الترتيبي، إذ إنه إذا كـان من الممكن التمييز يبين قدر الإثم والمنافع دون تحديدهما بوزن معيـن بحيث يمكن القول بأن الإثم أكبر من المنفعة أو العكس لصح أن ترتب السلع وفقاً لمنافعها!![*].

---

[*] "دكـتور أمين منتصر، دراسة اقتصادية تحليلية لحكمه تحريم بعض بيوع الحاصلات الزراعية، المؤتمر الدولي العاشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة، مارس ــ أبريل ١٩٨٥م، ص ٥٨٩.

ممـــا سبق يمكن القول بأن منهج البحث الإسلامي يتجه نحو استخدام المعـــيار الترتيبـــي لدراسة منفعة المستهلك المسلم على أساس أنه يتفق مع الطبيعة البشرية. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً الآن هو: هل يستخدم المعيار الترتيبي لدراسة كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية الناتجة عن ســـلوك المستهلك المسلم؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنه يمكن القول أن الله سبحانه وتعالى استحدم هذا المعيار عند الحديث عن المنفعة المادية والمنفعة الروحـــية كما استخدمه للحديث عن الإثم المادي والإثم الروحي، ولو تناولنا جانب الإثم على سبيل المثال لأمكن القول بأن الله سبحانه وتعالى قد استخدم المعـــيار الترتيبـــي لبيان إثم الخمر بعنصرية المادي والروحي. فمن ناحية يتمـــثل الإثم المادي للخمر في آثاره الضارة على صحة شاربه وفي فقدانه لوعيه وما يترتب على ذلك من إتيانه لأعمال منافية للأخلاق. ويمثل هذا إثماً كبيراً بالمجتمع الذي يشيع فيه.

ويمكن توضيح الإثم الروحي للخمر بدراسة قول الله جل وعلا: ﴿***إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون***﴾[*].

ومفـــاد هذه الآية الكريمة أن الميسر يؤدي بالإضافة إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس إلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وواضح ما في ذلك مـــن تكـــبد المســـتهلك لإثـــم روحـــي كبير. وخلاصة القول فإن الدراسات الاقتصـــادية الإسلامية لسلوك المستهلك ينبغي أن ترتكز أساساً على المعيار الترتيبي.

---

[*] سورة المائدة، الآية رقم ٩١.

دالة المنفعة الإسلامية

The Islamic Utility Function

تعرف المنفعة الإسلامية بأنها مجموع المنافع المادية والمنافع الروحية التي يحصل عليها المستهلك المسلم في الحياة الدنيا باستهلاكه أحد الطيبات. وعلى ذلك تكون دالة المنفعة الإسلامية هي:

$$U_I = U_M + U_S$$

حيث إن U_I، U_M، U_S هي المنفعة الإسلامية والمنفعة المادية والمنفعة الروحية على الترتيب.

والمنفعة الإسلامية لسلعة أو طيبة ما أكبر بكثير من المنفعة في الاقتصاد الوضعي وذلك لعاملين هامين:

أ- أن المنفعة الإسلامية تشتمل على المنفعة الروحية بالإضافة إلى المنفعة المادية التي تقابل المنفعة في الاقتصاد الوضعي.

ب-إن المنفعة المادية بدالة المنفعة الإسلامية في حد ذاتها أكبر من نظيرتها بالاقتصاد الوضعي. وذلك لأن المستهلك المسلم لا يتناول إلا الطيبات التي تشبع حاجات حقيقية لديه، وبالتالي فإن جميع منافعه المادية موجبة دائماً بينما قد يتناول المستهلك غير المسلم بعض الخبائث بالإضافة إلى بعض الطيبات وبالتالي فإن منافعه المادية بعضها سالب وبعضها موجب، ومن ثم فإن محصلة منافعه المادية أقل من محصلة المنافع المادية للمستهلك المسلم.

وقبل الدخول في التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية ينبغي توضيح بعض مصطلحات المنفعة الإسلامية التي سيرد ذكرها في هذا الصدد، كالمنفعة الحدية والمنفعة الكلية، ودراسة أولويات إنفاق المستهلك والمراحل المختلفة للاستهلاك بهذه الدالة وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية المنفعة الإسلامية:

١-المنفعة الحدية: Marginal utility

وتعرف المنفعة الحدية بأنها الإضافة إلى المنفعة الكلية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من السلعة أو الطيبة، وتنقسم المنفعة الحدية في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المنفعة المادية الحدية: Marginal materialist utility (U_{MM})

وهي الإضافة إلى المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من أحد الطبيات.

ب- المنفعة الروحية الحدية: Marginal spiritual utility (U_{MS})

وهي الإضافة إلى المنفعة الروحية الكلية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من أحد الطيبات.

ج- المنفعة الإسلامية الحدية: Marginal Islamic utility (U_{MI})

وهي مجموع المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من أحد الطيبات ابتغاء وجه الله.

٢- المنفعة الكلية:Total utility

وتعرف المنفعة الكلية بأنها مجموع المنافع التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات سلعة أو طيبة ما. وتنقسم المنفعة الكلية في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المنفعة المادية الكلية: Total materialist utility (U_{TM})

وهي مجموع المنافع المادية التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات أحد الطيبات.

ب- المنفعة الروحية الكلية: Total spiritual utility(U_{TS})

وهي مجموع المنافع الروحية التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات أحد الطيبات ابتغاء وجه الله.

ج- المنفعة الإسلامية الكلية: Total Islamic utility(U_{TI})

وهي مجموع المنافع المادية والمنافع الروحية التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات أحد الطيبات ابتغاء وجه الله.

وفيما يلي دراسة هذه المصطلحات الاقتصادية الإسلامية لبيان اتجاهات كل منها وعلاقتها ببعضها البعض.

١- المنفعة الحدية:

أ- المنفعة المادية الحدية:

وتخضع المنفعة المادية الحدية للمستهلك المسلم لقانون تناقص المنفعة الحدية The law of diminishing marginal utility والذي ينص على أنه باستهلاك وحدات إضافية من الطيبة أو السلعة فإن المنفعة المادية الحدية لهذه الطيبة أو السلعة تتناقص باستمرار. وذلك مثل الحال في الاقتصاد الوضعي. ولتوضيح ذلك علينا أن نتصور أن إنساناً مسلماً ساقته الظروف إلى صحراء جرداء حيث لا شجر فيها ولا ماء، وبعد سير طويل في الشمس المحرقة شعر بظمأ شديد وأشرف على الهلاك، فدعا الله أن يفرج كربته وأن يروي ظمأه فاستجاب له ربه، فالتقى بعابر سبيل معه قربة ماء فأعطاه كوباً منها ليشربه، فعلينا أن نتصور أهمية هذا الكوب بالنسبة لهذا الإنسان، فمن الطبيعي أن يكون هذا الكوب ذا منفعة مادية قصوى بالنسبة له إذ بدونه يمكن أن يفقد حياته، وبالتالي ستكون المنفعة المادية لهذا المستهلك من شربه الكوب الثاني كبيرة أيضاً لكنها ليست بنفس قدر المنفعة المادية للكوب الأول. وربما احتاج هذا الإنسان إلى كوب ثالث ليذهب ظمأه كلية وفي هذه الحالة ستكون المنفعة المادية لهذا الكوب الثالث أقل من نظيرتها للكوب الثاني، إذ إن الكوب الثالث هذا ليس على نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة للكوب الثاني، لأن بدونه يمكن لذلك الإنسان أن يعيش ويواصل سيره، وأن كل ما أضافه الكوب الثالث لذلك الإنسان هو استكمال شربه فقط. وربما يرفض ذلك

الإنسان أن يشرب كوباً رابعاً لأن ذلك قد يكون فوق حاجته ويسبب له امتلاء معدته وضرره، ومن ثم يمكن القول بأن الكوب الرابع في هذه الحالة لا يضيف منفعة مادية لذلك الإنسان إنما قد يكبده ضرراً مادياً.

وبصفة عامة يمكن القول بأن المنفعة المادية الحدية أي المنفعة المادية للوحدة الأخيرة من الطيبة أو السلعة المستهلكة تتناقص باستهلاك وحدات متتالية من هذه الطيبة أو السلعة إلى أن تصل إلى الصفر ثم تأخذ بعد ذلك قيما سالبه.

ب- المنفعة الروحية الحدية:

وتنهج المنفعة الروحية الحدية نفس نهج المنفعة المادية الحدية من حيث خضوعها لقانون تناقص المنفعة السابق شرحه، ولتوضيح ذلك نعود للمثال السابق ذكره والمتعلق بالإنسان المسلم الذي ساقته ظروفه إلى السير في الصحراء الجرداء. فلقد تبين من هذا المثال أن المنفعة المادية الحدية لكوب الماء الأول الذي شربه هذا الإنسان كانت عند قيمتها القصوى إذ إن هذا الكوب قد أذهب جزءاً كبيراً من ظمئه وبل عروقه وبالتالي أنقذ من الموت بعد أن أشرف على الهلاك ولعله من السهل تصور مدى سعادة هذا الإنسان وطمأنينته ورضاه النفسي في تلك اللحظات التي شرب فيها هذا الكوب كذلك من السهل تصور مدى امتنان هذا الإنسان وشكره ربه على استجابته لدعائه وإنقاذه من الهلاك، وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة الروحية الحدية للكوب الأول من الماء كانت عند قيمتها القصوى مثلها في ذلك مثل منفعته المادية الحدية. كذلك تبين من نفس المثال أن المنفعة المادية الحدية

للكوب الثاني لهذا الإنسان كبيرة أيضاً إلا أنها أقل من المنفعة المادية الحديـــة للكـــوب الأول، إذ إن ما حققه الكوب الأول لهذا الإنسان من إطفـــاء للظمأ أكبر بكثير مما حققه له الكوب الثاني، وعلى ذلك يمكن القـــول بأن سعادة وطمأنينة هذا الإنسان ورضاه النفسي بتناوله للكوب الأول أكـــبر بكثير من سعادته وطمأنينته ورضاه النفس بتناوله للكوب الثاني، وعلى ذلك يمكن القول أن المنفعة الروحية الحدية للكوب الثاني أقل من المنفعة الروحية الحدية للكوب الأول. وجدير بالذكر أنه ينبغي فـــي هـــذا الشأن عدم الخلط بين المنفعة الروحية الحدية للكوب الثاني والمـــنفعة الروحية الكلية لهذا الإنسان بعد تناوله للكوب الثاني إذ تعبر المنفعة الروحية الحدية عن ما حققه الكوب الثاني وحده فقط من منفعة روحية للمستهلك، وهي أقل في هذه الحالة من نظيرتها للكوب الأول، إلا أن المـــنفعة الروحـــية الكلية بعد تناول الكوب الثاني تمثل محصلة المـــنفعة الروحية الحدية للكوب الأول والمنفعة الروحية الحدية للكوب الثاني وبالطبع فإن المنفعة الروحية الكلية بعد تناول الكوب الثاني أكبر مـــن المـــنفعة الروحية الكلية بعد تناول الكوب الأول، والتي هي في الحقـــيقة المـــنفعة الروحية الحدية لهذا الكوب في هذه الحالة. وبنفس المـــنطق الســـابق بيانه يمكن القول بأن المنفعة الروحية الحدية لكوب الماء الثالث أقل من نظيرتها لكوب الماء الثاني.

ونظـــراً لأن كـــوب الماء الرابع قد يكبد الإنسان في هذا المثال ضرراً مادياً حدياً، فيحرم عليه تناوله إذ إن تناوله ينطوي على ضرر جســـماني له، كما ينطوي على ضياع لأحد الطيبات الهامة والتي بها

تقوم الحياة خاصة في صحراء جرداء ومن ثم فإن تبديد الكوب الرابع بتناوله دون مقتضى ينطوي على ابتعاد عن منـــهج الله مما يؤدي إلى غضب الله عز وجل فيتكبد بذلك المستهلك المسلم ضرراً روحياً كبيراً.

وخلاصـــة القول فالمنفعة الروحية الحدية تخضع هي الأخرى لقانون تناقص المنفعة الحدية مثلها في ذلك مثل المنفعة المادية الحدية.

ج- المنفعة الإسلامية الحدية:

وتمـــثل المـــنفعة الحدية الإجمالية التي يحصل عليها المستهلك المسلم باستهلاكه وحده واحدة من السلعة أو الطيبة ابتغاء وجه الله. أي إنهـــا مجمـــوع ما يحصل عليه هذا المستهلك من منفعة مادية ومنفعة روحية باستهلاك هذه الوحدة. ولما كانت كل من المنفعة المادية الحدية والمـــنفعة الروحية الحدية تخضعان لقانون تناقص المنفعة الحدية كما سبق إيضاحه، فإن المنفعة الإسلامية الحدية تخضع كذلك لنفس القانون فتتـــناقص هـــذه المنفعة باستمرار باستهلاك وحدات إضافية من سلعة معينة حتى تصل إلى الصفر ثم تبدأ بعد ذلك في أخذ قيم سالبة ونعنى ذلـــك إنـــه بالإفـــراط فـــي الاســـتهلاك يتكـــبد المســـتهلك المســـلم ضرراً مادياً وروحياً.

٢- المنفعة الكلية:

أ- المنفعة المادية الكلية:

وبدراسة دالة المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم يتبين أنها دالة مـــتزايدة بمعـــدل متناقص، إذ إن المنفعة المادية الكلية تتزايد باستمرار

باستهلاك المستهلك المسلم لوحدات متتالية من السلعة أو الطيبة، إلا أن هذا التزايد يكون دائماً بمعدل متناقص نظرا لقانون تناقص المنفعة المادية الحدية السابق شرحه. وتستمر المنفعة المادية الكلية في التزايد إلى أن تبلغ أقصى قيمة لها عندما تصل المنفعة المادية الحدية إلى الصفر. وباستهلاك وحدات متتالية إضافية من الطيبة أو السلعة بعد ذلك تبدأ قيم المنفعة المادية الكلية في التناقص وذلك عندما تصبح قيم المنفعة المادية الحدية سالبة.

وتتماثل المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم إلى حد كبير مع دالة المنفعة الكلية في الاقتصاد الوضعي وذلك باستثناء الاعتبارين التاليين:

١- الفروق الجوهرية في مضمون المنفعة في الاقتصاد الإسلامي عنه الاقتصاد الوضعي، كما سبق إيضاحه.

٢- نادرا ما يتجاوز المستهلك المسلم باستهلاكه النهاية العظمى لدالة المنفعة المادية الكلية، لأن تجاوزها معناه أن المستهلك المسلم يتكبد ضرراً مادياً باستهلاكه، إذ إن هذا مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى إذ يقول في محكم آياته: ﴿***ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة***﴾[*].

وفي نفس الوقت فإن هذا السلوك الاستهلاكي ينطوي على تبديد لأحد الطيبات التي قد يكون أخوه المسلم في أشد الحاجة إليها.

---

[*] سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

ب- المنفعة الروحية الكلية:

وهـــي مجمـــوع المـــنافع الروحية الحدية التي تضيفها جميع الوحدات المتتالية التي يستهلكها المستهلك المسلم من السلعة أو الطيبة ابـــتغاء وجـــه الله. والمـــنفعة الروحية الكلية ذات دالة متزايدة بمعدل متـــناقص. ويرجع هذا المعدل المتناقص إلى تناقص المنفعة الروحية الحديـــة كما سبق إيضاحه. وتستمر المنفعة الروحية الكلية في التزايد إلـــى أن تبلغ أقصى قيمة لها عندما تصل المنفعة الروحية الحدية إلى الصـــفر، وباستهلاك وحدات متتالية إضافية بعد ذلك، ولما يمثله ذلك من إسراف في الاستهلاك، تبدأ قيم المنافع الروحية الكلية المتتالية في التـــناقص نتـــيجة لتحول قيم المنافع الروحية الحدية المتتالية إلى قيم سالبة أصغر فأصغر.

ج-المنفعة الإسلامية الكلية:

وهـــي المجموع الكلي للمنافع المادية الكلية والمنافع الروحية الكلية التي يحصل عليها المستهلك المسلم من استهلاكه قدر معين من وحـــدات سلعة أو طيبة معينة ابتغاء وجه الله. ودالة المنفعة الإسلامية الكلـــية دالة متزايدة أيضاً وبمعدل متناقص ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تناقص المنفعة الإسلامية الحدية كما سبق الإشارة إليه.

وتســـلك دالة المنفعة الإسلامية الكلية نفس سلوك دالتي المنفعة السابقتين، المادية والروحية، إلا أنها تختلف من حيث معدلات المنافع التـــي يحصل عليها المستهلك من وحدة لأخرى من وحدات السلعة أو

الطيبة المستهلكة. فهي تصل إلى أقصى قيمة لها عندما تصل المنفعة الإسلامية الحدية إلى الصفر ثم تبدأ في التناقص بعد ذلك نتيجة لتغير قيم المنافع الإسلامية الحدية لتأخذ قيماً سالبة.

ثانياً: أولويات إنفاق المستهلك وفقاً لمقاصد الشريعة:

يستهدف المستهلك المسلم الحصول على أقصى إشباع ممكن من استهلاكه، ولا يتأتى ذلك إلا بمحاولته ترتيب إنفاقه على نحو يجعله يحقق له اللوازم الخمس وفقاً لمقاصد الشريعة، وعلى أساس الأهمية النسبية لكل منها، وهي لوازم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (ويدخل في ذلك العرض) والمال(*). إذ إن تحقيق هذه اللوازم في حدود الإمكانيات المالية للمستهلك وبهذا الترتيب يحقق له تعظيم منفعته الاستهلاكية. ولا يعني هذا الترتيب الاستغناء عن أي منهم، فالكل مطلوب. فالمستهلك المسلم يرتب أولويات إنفاقه على نحو يمكنه من عمارة الأرض والفوز برضى الله.

وهناك مستويات ثلاثة رئيسية للاحتياجات الاستهلاكية للمستهلك المسلم داخل كل مرتبة من المراتب الخمس السابقة وهي: مستوى الضروريات ومستوى الحاجيات ومستوى التحسينات، ولكل مستوى من هذه

(*) يرى بعض الفقهاء أن اللوازم ست وليس خمساً ويشملون من بينها حفظ العرض ويضعونه قبل المال على أساس أن الإنسان يضحي بماله في سبيل حفظ عرضه وإن كنت أرى أن حفظ العرض من اللوازم الخمس وأن مرتبته أهم من كونها قبل الأخيرة إذ إنها تدخل ضمن حفظ النفس، بل هي أهم مكونات هذه المرتبة على أساس أن الإنسان يضحي بنفسه في سبيل عرضه.

المستويات مجموعة سلعية معينة وربما تواجدت مجموعة أخرى من السلع المكملة لها. وفيما يلي دراسة هذه المجموعات السلعية الثلاث:

أ- **مجموعة سلع الضروريات Necessaries set** وهي مجموعة السلع التي لا غنى عن استهلاكها للقيام بأمور الدين والدنيا على النحو المطلوب. إذ إن عدم الحصول عليها كلها أو بعضها يترتب عليه الإخلال بهذه الأمور أو بعضها.

ب- **مجموعة سلع الحاجيات Facilities set** وهي مجموعة السلع التي يؤدى استهلاكها إلى رفع الحرج والمشقة عن الفرد المسلم فيمكنه القيام بأمور دينه ودنياه في سهولة ويسر ويترتب على انعدامها العيش في حرج ومشقة.

ج- **مجموعة سلع التحسينيات (التكميليات) Luxuries set** وهي مجموعة السلع التي يساعد استهلاكها على الأخذ بالملائم من أنماط الحياة الحسنة وتجنب غير الملائم منها لما تشتمله على دنس وأدران وأثاف تأنفها العقول الراشدة ولا يؤدى عدم استهلاكها إلى حرج أو ضيق.

ويعتبر التقسيم السابق لمجموعات السلع الاستهلاكية تقسيماً نسبياً إلى حد ما. إذ إنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، أي أنه تقسيم غير ثابت. فمثلاً ما كان يعتبر حاجياً في بلد ما في الخمسينيات من القرن الماضي ربما يعتبر ضرورياً الآن. كما أن ما يعتبر تحسينياً في بلد من البلدان المتخلفة اقتصادياً ربما اعتبر حاجياً أو حتى ضرورياً في بلد آخر متقدم اقتصادياً.

أمثلة توضيحية لأولويات الإنفاق:

وفيما يلي أمثله توضيحية للمجموعات السلعية الثلاث السابقة مقترنة باللوازم الخمس في دولة من الدول الإسلامية النامية في فترة ما.

١-حفظ الدين:

فبالنسبة للمرتبة الأولى من اللوازم الخمس والمتمثلة في حفظ الدين فربما لا يكون متاحاً أمام الطبقات الاقتصادية الفقيرة سوى **الضروريات** للمحافظة على هذا الدين. وتبدأ بالإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ المتمثل في الشهادتين ومن ثم توافر الشرط الأساسي لتحقيق المنفعة الروحية لأي سلعة تستهلك فيما بعد. ثم إقام الصلاة وما يتطلبه ذلك من نفقه بسيطة للطهارة والوضوء ونظافة الملابس ومكان الصلاة، وما يحققه ذلك من منفعة روحية عالية. وأخيراً الصوم وما يحققه ذلك من ترشيد للإنفاق وزيادة المنفعة الروحية. كذلك يدخل بهذه الضروريات الجهاد بالنفس في سبيل الله مما يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية قصوى، لما يستهلكه من السلع.

وبالنسبة **للحاجيات**، فقد تكون متاحة للطبقات الاقتصادية الأعلى دخلاً وتتمثل بالإضافة إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ والنطق بالشهادتين وإقامة الصلاة والصوم، وإيتاء الزكاة بأنواعها المختلفة والجهاد بالمال في سبيل الله وكذا الجهاد بالنفس. وهذا يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية عالية لكل وحده نقدية ينفعها في هذا الوجه من أوجه الإنفاق وكذا في استهلاكه لمختلف السلع والطيبات.

وبالنسبة **للتحسينيات** فقد تكون متاحة للطبقات المتقدمة اقتصادياً حيث تتاح لهذه الطبقات القيام بأركان الإسلام الخمس ومن بينها حج البيت، إذ إنهم يستطيعون إليه سبيلاً على الأقل من الناحية المادية. وهذا يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية عالية لكل وحده نقدية ينفقها في هذا الوجه من أوجه الإنفاق وكذا لمختلف السلع والطيبات التي يستهلكها. كذلك تتاح لهذه الطبقة المتقدمة اقتصادياً الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس مما يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية عالية على نفس النحو السابق إيضاحه.

٢- حفظ النفس:

وبالنسبة للمرتبة الثانية للوازم الخمس المتمثلة في حفظ النفس، فتختلف بالطبع سلع المجموعات السلعية الثلاث لتحقيق ذلك وفقاً للمستويات الدخلية المختلفة للمستهلك المسلم. وفيما يلي أمثله **لسلع مجموعة الضروريات** الخاصة بحفظ النفس سواء فيما يتعلق بالنمو والوقاية الجسدية أو ما يتعلق بالعلاج:

أولاً: النمو والوقاية الجسدية:

أ- الغذاء:

- خبز بسيط مصنوع من دقيق الذرة أو دقيق القمح أو خليط منهما.
- نشويات يمكن الحصول عليها من البقول بمختلف أنواعها غالباً.
- بروتينات يمكن الحصول عليها من الجبن الرخيص كالجبن القريش والألبان الرخيصة، قليل من اللحوم غالباً من الطيور المرباة منزلياً، في السابق، وحالياً قليل من الفراخ المستوردة المجمدة.

- خضر رخيصة مثل الألياف والدرنات الرخيصة.
- مشروبات تتمثل في مياه الشرب النقية وبعض المشروبات الشعبية الرخيصة كعصير الليمون والعرقسوس والشاي والقهوة وغيرها.
- فواكه رخيصة غالباً مثل البلح والجوافة والبطيخ والبرتقال واليوسفي الرخيص.

ب- الكساء:

- من الملابس الشعبية الرخيصة المصنوعة من قماش متواضع.

جـ- السكن والإقامة.

- أحياء شعبية متوافر بها الضروري من الخدمات كالأمن والمياه النقية والصرف الصحي والتعليم والمستشفيات والطرق الملائمة.
- مساكن شعبية بسيطة بها دورات مياه صحية مستقلة.
- أثاث ضروري بسيط ومطبخ بسيط به موقد جاز غالباً وأوعية فخارية لحفظ المياه.

د-النقل والمواصلات:

- باستخدام الحيوان أو الدراجة العادية أو البخارية أو باستخدام المواصلات العامة.

هـ- التنزه:

- ويتم ذلك بالتنزه في الحدائق العامة وارتياد الأندية والساحات الشعبية المجانية غالباً.

ثانياً: العلاج: يتم العلاج بالمستشفيات العامة مجاناً غالباً.

وفيما يلي أمثلة **لسلع مجموعة الحاجيات** الخاصة بحفظ النفس سواء فيما يتعلق بالنمو والوقاية الجسدية أو ما يتعلق بالعلاج:

أولاً: النمو والوقاية الجسدية:

أ- الغذاء:

- خبز محسن مصنوع من دقيق القمح.
- نشويات ويمكن الحصول عليها من البقول بمختلف أنواعها والفلافل.
- بروتينات من الجبن المحسن والألبان والبيض والطيور البلدية واللحوم البلدية.
- خضر طازجة متنوعة.
- مشروبات تتمثل في مياه الشرب النقية والمشروبات الشعبية بمختلف أنواعها والشاي والقهوة والمياه الغازية.
- فواكه طازجة متنوعة.

ب- الكساء:

- مـــن الملابـــس العادية والتي تختلف باختلاف المواسم طوال العام وتختلف باختلاف الأغراض والمناسبات.

ج- السكن والإقامة:

- أحياء سكنية متميزة بها الضروري من الخدمات وكذا الحاجي منها كالمكتـبات العامـــة ودور الســـينما والمسارح الملتزمة والمدارس والمستشفيات العامة والخاصة.
- مســـاكن صـــحية مريحة بها عدد من الغرف يناسب أحجام الأسر المقيمة.
- أثـــاث مـــريح يناسب مختلف الأغراض من نوم وطعام واستقبال وغيرها ومطبخ عادي به موقد غاز وثلاجة كما يوجد بالشقة بعض الكماليات.

د- النقل والمواصلات:

- باستخدام المواصلات العامة المتميزة المريحة.

هـــ- التنزه:

- بالقـــيام بالـــرحلات والـــتجوال للترويح عن النفس والمشاركة في أنشطة الأندية الشعبية.

ثانياً: العلاج:

يتم العلاج بالمستشفيات العامة والخاصة علاجاً شبه مجانياً.

وفيما يلي أمثله لسلع **مجموعة التحسينات** الخاصة بحفظ النفس لمستويات الدخول الأعلى سواء فيما يتعلق بالنمو والوقاية الجسدية أو ما يتعلق بالعلاج.

أولاً: النمو والوقاية الجسدية:

أ- الغذاء:

- خبز محسن ومتميز مصنوع من دقيق القمح الفاخر.
- قليل من النشويات وتستمد من أنواع البقول الجيدة بمختلف أنواعها والفلافل المحسنة.
- كثير من البروتينات المستمدة من الجبن الفاخر المحلي والمستورد والألبان الطازجة بالدسم المطلوب والبيض والطيور البلدية خاصة غالية الثمن من بط وإوز وورومي واللحوم البلدية الفاخرة.
- خضر طازجة متنوعة غالية الثمن.
- مشروبات تتمثل في مياه الشرب النقية والمشروبات البلدية غالية الثمن والشاي والقهوة بأنواعها المختلفة والعصائر والمياه الغازية.
- فواكه طازجة متنوعة غالية الثمن.

ب- الكساء:

- من الملابس الفاخرة من أساسية وكمالية ولوازم المظهر الطيب والزينة والعطور دون تبرج.

ج- السكن والإقامة:

- أحياء سكنية راقية بها مساكن فاخرة وحدائق راقية ومختلف المرافق المطلوبة من مدارس خاصة ومستشفيات خاصة مجهزة تجهيزاً كاملاً، والأندية الاجتماعية الراقية، والأسواق الكبيرة المتكاملة، والمطاعم الراقية.
- مساكن فاخرة مريحة واسعة بها عدد من الغرف المتنوعة والبديلة ودورات مياه متعددة ومجهزة تجهيزاً مريحاً.
- أثاث راق مريح يشتمل على مختلف الكماليات ومطبخ راق به مختلف الأدوات والآلات المطلوبة لإعداد مختلف أنواع الأطعمة والمشروبات.

د-النقل والمواصلات:

- باستخدام سيارة خاصة مريحة دون إسراف.

هـ- التنزه:

- بالمشاركة في أنشطة الأندية الاجتماعية الخاصة الراقية وفقاً للتعاليم الإسلامية دون إفراط أو تفريط.

ثانياً: العلاج:

يتم العلاج في المستشفيات الخاصة والعيادات المجهزة علاجاً متميزاً.

٣- حفظ العقل:

وفيما يلي أمثلة لسلع **مجموعة الضروريات** الخاصة بحفظ العقل:

- تعلـــيم أساســـي وفني ضروري وعام والأدوات الضرورية للتعليم رخيصة الثمن.
- تعليم الكبار تعليماً عاماً والأدوات الضرورية للتعليم رخيصة الثمن.
- تدريـــب حرفـــي و/ أو تحويلـــي عام غالباً والأدوات الضرورية للتدريب رخيصة الثمن.
- راديو بسيط للاستماع للمادة الإعلامية الملتزمة.

وفيما يلي أمثله **مجموعة الحاجيات** الخاصة بحفظ العقل:

- تعلـــيم أساســـي وفنـــي وعال تعليماً عاماً و/أو خاصاً، والأدوات المستخدمة في التعليم بالكفاءة المطلوبة.
- تعلـــيم الكـــبار تعلـــيماً عاماً و/أو خاصاً والأدوات المستخدمة في التعليم بالكفاءة المطلوبة.
- تدريب حرفي و/أو تحويلي عاماً و/أو خاصاً والأدوات المستخدمة في التعليم بالكفاءة المطلوبة.
- راديو وتليفزيون للاستماع ولمشاهدة المادة الإعلامية الملتزمة.
- صحف ومواد إعلامية.

وفيما يلي أمثلة لسلع **مجموعة التحسينات** الخاصة بحفظ العقل:

- تعلـــيم أساسي وفني وعال تعليماً خاصاً غالباً والأدوات المستخدمة في التعليم بكفاءة عالية.
- تعلـــيم الكـــبار تعليماً خاصاً غالباً والأدوات المستخدمة في التعليم بكفاءة عالية.
- تدريـــب حرفـــي و/أو تحويلـــي تعلـــيماً خاصـــاً غالباً والأدوات المستخدمة في التدريب بكفاءة عالية.
- راديـــو وتلـــيفزيون ملـــون للاســـتماع ولمشاهدة المادة الإعلامية الملتزمة.
- صحف ومجلات وكتب ثقافية وحاسبات وأدوات اتصال متقدمة.
- مشاركة ومشاهدة المعارض الفنية والقيام برحلات علمية وترفيهية.

٤ – حفظ النسل:

وبالنســـبة لســـلع **مجموعـــة الضـــروريات** اللازمة لحفظ النسل فتبدأ بمســـتلزمات الزواج، ثم ما يترتب عليه من متطلبات الحمل والولادة وتربية الأطفـــال. وبالنسبة للزواج فربما لا يكون الفرد المسلم قادراً على تدبير هذه المستلزمات والمتطلبات عند مستوى الدخل المنخفض، ويتعين عليه في هذه الحالـــة الصوم ليحفظ عرضه، إذ إن الصوم له وجاء وصون من الوقوع في الـــرذيلة والـــبوء بغضب الله. ومن ثم سوف ينال من المنفعة الروحية قدراً كبـــيراً، وذلـــك كما جاء في الحديث النبوي الشريف، بسنده عن عبد الله بن

مسعود أنه قال: *قال لنا رسول* ﷺ: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))**(*).

وقد يكون الفرد المسلم غير قادر على إحصان فرجه بدون زواج وفي هذه الحالة يكون الزواج أمراً ضرورياً بالنسبة له ويتعين عليه الزواج. وفي هذه الحالة ينبغي القيام بذلك بأقل تكاليف ممكنة من حيث تدبير المهر الشرعي البسيط والسلع الضرورية فقط. ويمكن للحاكم المسلم مساعدته على الزواج من حصيلة الزكاة إذا كان ذلك ممكناً ووفقاً لضوابط معينة.

وبالنسبة للرعاية الطبية للأم ووليدها فغالباً ما تتكفل به الدولة الإسلامية مجاناً وقد يتعين على المستهلك المسلم في هذه الحالة تدبير المستلزمات الخاصة بذلك على نفقته والتي تشتمل على تدبير تكاليف رعاية الأمومة والطفولة من السلع الضرورية اللازمة من غذاء وكساء ورعاية طبية وخلافه.

وبالنسبة لمجموعة **السلع الحاجية** اللازمة لحفظ النسل فتتمثل في تكاليف الزواج في حدود المتاح بما يرفع الحرج ويتفق مع العرف وما يرتضيه الزوجان. وبالنسبة للرعاية الطبية للزوجة الحامل وتكاليف الوضع وتكاليف تربية النسل من غذاء وكساء ورعاية طبية وخلافه فقد يكون

(*) رواه الإمام مسلم في كتابه النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد ... الى آخره. مرجع سابق.

بعضـــها مجاناً توفره الدولة الإسلامية وأن تعين على المستهلك المسلم تدبير غالبية هذه التكاليف أو كلها في حدود الاعتدال.

وبالنســـبة لمجموعة **السلع التحسينية** اللازمة لحفظ النسل فيتمثل في تكالـــيف الزواج وما تتطلبه من سلع خاصة بذلك المستوى اللائق بما يحقق الـــراحة ويسر الحياة دون إسراف أو تبذير. كما تشتمل مجموعة هذه السلع على مستلزمات الرعاية الطبية الخاصة للزوجة الحامل وعملية الوضع وما يتضـــمنه ذلـــك من تكاليف تلقي هذه الخدمات والسلع اللازمة لها بالمستوى المناســـب والذي غالباً ما يتم في العيادات والمستشفيات الخاصة. كذلك فإن تكالـــيف تربية النسل من غذاء وكساء ورعاية طبية وخلافه فتتم فى مستوى معيشي لائق يحقق سهولة المعيشة للأبناء ويساعد تنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحية.

ثالثاً: حالات الاستهلاك بدالة المنفعة الإسلامية:

وتتمـــثل حالات الاستهلاك المختلفة بدالة المنفعة الإسلامية في كل من حالـــة الكفاية وحالة الاعتدال وحالة الإسراف وحالة الإفراط في الإسراف. وفيما يلي دراسة هذه الحالات:

١- حالة الكفاية: Sufficiency case:

وهـــي الحالـــة التي يمثل مستوى الاستهلاك بها المستوى الضروري لحفظ اللوازم الخمس السابق الإشارة إليها من دين ونفس وعقل ونسل ومال، ويستوافر حـــد الكفاية للمستهلك المسلم يمكنه أن يستغنى عن الآخرين ماديا وبالتالـــي لا يجوز أخراج الزكاة إليه في الأحوال العاديه بل يمكنه مساعدة

الآخريـــن من ماله في حالات معينة. وفي حالة عدم توافر الدخل الذي يمكن المستهلك من الوصول إلى حد الكفاية، تعين على المجتمع الإسلامي، متمثلاً في الحاكم، توفير هذا الحد إما بتوفير السلع والخدمات الضرورية له مجاناً، وإما بدعمه المالي لتمكينه من الوصول إلى هذا الحد.

ويمـــثل حد الكفاية Sufficiency Demarcation الخط الفاصل بين مرحلتـــي الكفايـــة والاعتدال، أي هو الحد الذي يمثل نهاية مستوى الكفاية للمستهلك المسلم.

وتتسم حالة الكفاية بارتفاع في كل من المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحـــية الحديـــة للمستهلك المسلم وذلك للوحدات المختلفة المستهلكة من السلعة أو الطيبة بها. فمن ناحية ترتفع المنفعة المادية الحدية لذلك المستهلك نتـيجة لقلـــة مـــا يستهلكه من سلع وخدمات بهذه المرحلة وذلك وفقاً لقانون تـــناقص المـــنفعة المادية الحدية وهو ما سبق شرحه بالتفصيل. ومن ناحية أخـــرى فإن المنفعة الروحية الحدية للمستهلك المسلم تكون مرتفعة أيضاً في هـــذه الحالـــة، إذ إن مســـتوى الاستهلاك عند حالة الكفاية يعتبر كافياً لجعل المســـتهلك المســـلم سعيداً حامداً ربه على ما وهبه إياه وقانعاً بما رزقه الله ســـبحانه وتعـــالى وشاكراً له رزقه، وهذا يساعده على أن يكون مسلماً حقاً يحب إخوانه المسلمين فلا يحقد عليهم ولا يحسد من هم أكثر منه رزقاً وأعز مكانة وهو ما سيرد دراسته بالتفصيل فيما بعد.

٢- حالة الاعتدال Moderation case:

وهي حالة التوسط في الإنفاق دون إسراف أو تقتير فالاستهلاك عند مستوى أقل من حالة الاعتدال مع القدرة على الإنفاق عند مستوى أعلى يعتبر تقتيراً والاستهلاك عند مستوى أعلى من حالة الاعتدال يعتبر إسرافا. ويمثل حد الاعتدال Moderation Demarcation الخط الفاصل بين حالتي الاعتدال والإسراف، أي هو الحد الذي يمثل نهاية مستوى الاعتدال للمستهلك المسلم. ويستهلك هذا المستهلك في هذه الحالة السلع الحاجية والسلع التحسينية التي يريد استهلاكها وينسم الاستهلاك في هذه الحالة بارتفاع كل من المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية للمستهلك المسلم، وان كانت كل منهم أقل من نظيرتهما في مرحلة الكفاية السابقة. إلا إن ما يستهلكه ذلك المستهلك من سلع وطيبات لا يزال بقدر محدود، وبالتالي تكون المنفعة المادية الحدية لتلك الوحدات المستهلكة كبيرة. إلا إنه نظرا إن تلك الوحدات في هذه الحالة تأتي في ترتيب تالي لنظيرتها في المرحلة السابقة. فإنها تضيف منافع مادية حدية أقل من نظيرتها في حالة الكفاية. ومن ناحية أخرى فإن الحد المعقول الذي يستهلكه ذلك المستهلك من سلع وطيبات كاف لأن يوفر له حياة كريمة تجعله قانعاً راضيا بحمد ربه ويشكره على نعمة ورزقه الحلال.

إلا إن المنفعة الروحية الحدية في هذه الحالة ربما تكون أقل منها في الحالة السابقة. والسبب في ذلك أنه كلما شعر الإنسان بتحسن في وضعه المعيشي بدأ في الاطمئنان إلى أحواله وبشعر بالأمن ومن ثم يبدأ شيئا فشيئا في نسيان سبب الأرزاق، ربما دون أن يشعر، فتقل صلته بالله تدريجيا

ومن ثم تقل منفعته الروحية الحدية، وذلك على غير الحال في مرحلة الكفاية التـــي يكون فيها المستهلك قريباً جداً من الله لشعوره بالاحتياج إليه ودعاؤه المستمر بتجنبه ويلات الجوع والحاجة، إذ إنه قريب جداً من إمكانية الوقوع في براثنها.

هـــذا بصـــفة عامـــة، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض المستهلكين المسلمين العابدين القانتين الذين ربما تزيد علاقتهم بالله كلما زاد عطاؤه لهم وبالتالـــي تزيد منفعتهم الروحية الحدية بزيادة استهلاكهم على الأقل في هذه المرحلة.

٣- حالة الإسراف: Prodigality case:

وهـــي الحالة التي يتجاوز فيها المستهلك المسلم الحد في الإنفاق على الســـلع والطيـــبات بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتقل المنفعة المادية الحديـــة للمســـتهلك المسلم كثيراً في هذه الحالة، إلا إنها قد تظل موجبة في بدايـــتها، إذ إن الإســـراف يـــنطوي على استهلاك وحدات كثيرة من السلع والطيـــبات وذلك يفقدها كثيراً من منافعها المادية الحدية وفقاً لقانون تناقص المنفعة المادية الحدية. وفي نفس الوقت فإن المنفعة الروحية الحدية للمستهلك المســـلم تكـــون سالبة في هذه المرحلة، أي أن المستهلك المسلم يتكبد ضرراً روحيّاً.

والســـبب في ذلك أن المستهلك المسلم، ككثير من عباد الله، غالباً ما ينسى كرم الله وفضله له كلما زاد رزقه وتحسنت حالته. إذ إن هذا هو الطبع الغالـــب علـــى البشـــر ومـــن ثم بزيادة رزق هذا المستهلك يزيد استهلاكه

وبإسراف فيستهلك ما ينبغي استهلاكه من السلع والطيبات بأكثر مما ينبغي دون أن يبالي بإخوانه الآخرين غالباً وبصرف النظر عن صغر مقدار ما يمكنه الحصول عليه من منافع إذا ما قورن بكبر مقدار ما ينفق عليها من مال. وهذا في حد ذاته ظلم كبير لمجتمعه ولفقراء المسلمين ناهيك عما يتكبده من ضرر روحي كبير نتيجة لشعوره بالابتعاد عن منهج الله وسلوكه المسلك الاقتصادي غير الرشيد. وعلى ذلك فبزيادة الإسراف في الاستهلاك يزيد ما يتكبده من ضرر روحي وهو ما يعبر عنه بالمنفعة الروحية السالبة.

ولإيضاح ذلك فيمكن تصور أن هذا المستهلك المسلم قد قرر أن يستهلك وفقاً لقواعد الرشد الاقتصادي دون إسراف بتوفير إنفاق بعض أمواله ويتوقف استهلاكه عند نهاية حالة الاعتدال، فسوف يفقد في هذه الحالة قليلا من المنفعة المادية لكنه سيتجنب كثيراً من الضرر الروحي أو المنفعة الروحية السالبة، ومن ثم سوف يكون محصلة ذلك هو تجنبه منفعة كلية سالبة كبيرة، وهذا بالطبع في صالحه.

وبافتراض أن هذا المستهلك قد وجه بعض أمواله التي وفرها هذه للتصدق على الفقراء والمساكين في مجتمعه، فماذا سيكون عليه الحال؟ إن ذلك سوف يمكن المستهلك الفقير من الإنفاق الضروري للوصول إلى نهاية حد الكفاية، وبالتالي سوف يتحقق له مجموع منافع مادية ومنافع روحية كبيرة ومن ثم سيتحقق له قدر كبير من المنفعة الإسلامية الكلية. ويتصور أن

هذا التصرف الرشيد قد انسحب على جميع المستهلكين قادرين وغير قادرين فسوف تكون النتيجة النهائية زيادة المنفعة الإسلامية الكلية للمجتمع(١).

وعلى ذلك فإن دخول المستهلك المسلم إلى حالة الإسراف والخوض فيها سوف يكون نوعاً من البغي حيث يأتي المستهلك بأفعال لا ترضي الله، ولعل هذا ما يقصده الله تعالى في قوله: ﴿***ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير***﴾ (٢)؛ ولذا فإن الله سبحانه وتعالى ينزل رزقه على عباده بقدر وبحساب وفق ما يرى الأفضل لعباده إذ إنه سبحانه خبير بصير بأحوالهم.

٤- حالة الإفراط في الإسراف:

The Extravagance of Prodigality case

وفي هذه الحالة يتجاوز المسلم الحد في استهلاك السلع والطيبات إلى مدى أبعد كثيراً من المدى السابق بحالة الإسراف، وقد يطلق على هذه الحالة حالة الترف في الاستهلاك، إذ يصاحب الإفراط في الإسراف الانغماس في الشهوات وبطر النعمة ونسيان المنعم جل وعلا.

وتقل المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم كثيراً جداً في هذه الحالة، إذ إن الإفراط في الإسراف في الاستهلاك ينطوي على استهلاك وحدات كثيرة جداً من السلع والطيبات، وهذا يفقدها منافعها المادية الحدية فتصير

---

(١) دكتور/ أمين منتصر، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) سورة الشورى، الآية رقم ٢٧.

منافع سالبة، أي أن المستهلك يتكبد ضرراً مادياً. فالاستهلاك في هذه الحالة لا يضيف منفعة مادية للمستهلك المسلم بل يقلل منها كثيراً وفقا للحقائق الفسيولوجية لجسم الإنسان وهو ما يقرره قانون تناقص المنفعة المادية الحدية. وبالنسبة للمنفعة الروحية الحدية للوحدات التي يستهلكها المستهلك المسلم من السلع والطيبات فتنعدم في هذه الحالة، بل إنها تنقلب إلى ضرراً روحياً كبيراً، إذ أن الإسراف المفرط في استهلاك تلك السلع والطيبات ينطوي على ابتعاد عن منهج الله سبحانه وتعالى. فالمستهلك المسلم يبدد طيبات المجتمع دون مقتضى، في الوقت الذي يحتاج فيه إليها كثير من إخوانه الفقراء والمساكين الذين لا يجدون الضروري من السلع والخدمات، ولعل هذا مما تقصده الآية الكريمة التي يقول فيها الله تعالى: ﴿***وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونئا بجانبه***﴾(*) إذ إن طبيعة الإنسان هي أن يفسد سلوكه بالتنعيم. فالمستهلك عندما يزيد دخله وإنفاقه إلى حد أن يحيا حياة منعمة يبتعد عن الطريق القويم فيعرض عن ربه وينأى بجانبه عنه. وكون سلوك المستهلك المسلم يتنافى مع شرع الله فإن هذا يكبده ألماً روحياً ونفسياً كبيرا بالخوف من الله ومن توقع نعمته وعقابه في الدنيا وفي الآخرة، وهذا ما سيرد شرحه بالتفصيل فيما بعد.

وترتبط مراحل الاستهلاك الأربع السابقة بمجموعات سلعية معينة، بمعنى أنه توجد مجموعة سلعية معينة غالباً ما يستخدمها المستهلك المسلم لغذائه في مرحلة الكفاية، كذلك توجد مجموعات سلعية أخرى يستخدمها ذلك المستهلك في ملبسة ومسكنه (مسكن وأثاث وخلافه) وكذا مجموعات سلعية

(*) سوره الإسراء، بالآية رقم ٨٣.

أخـــرى يستخدمها هذا المستهلك لأغراض أخرى في نفس المرحلة. وبنفس الحـــال توجد مجموعات سلعية معينة لغذاء المستهلك وملبسه وخلافه تختلف عـــن بعضـــها الـــبعض في مراحل الاستهلاك الأخرى من اعتدال وإسراف وإفراط في الإسراف. ولا تختلف المجموعات السلعية باختلاف الغرض من اســـتهلاكها فقـــط، بـــل تخـــتلف كذلـــك من مرحلة إلى أخرى من مراحل الاســـتهلاك. ويتمـــثل الاخـــتلاف بين تلك المجموعات وغيرها بالنسبة لكل مـــرحلة ليس فقط من حيث الكمية والنوع لكن من حيث مقدار منافعها أيضاً وبالتالي مقدار ما ينفق عليها من نقود.

وفـــي نفـــس الوقت توجد بعض السلع الاستهلاكية التي قد يستهلكها المســـتهلك المسلم في جميع المراحل الاستهلاكية السابقة، ويتمثل الاختلاف بيـــن كل مرحلة استهلاكية في هذه الحالة، إن وجد، في كمية ما يستهلك من هـــذه الســـلعة في كل مرحلة. وعلى ذلك يمكن القول بوجود حالتين للتحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية تبعاً لذلك.

ويختلف التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية في الحالة الأولى، التـــي تـــأخذ في اعتبارها مجموعات سلعية معينة تختلف باختلاف مراحل الاســـتهلاك من حيث الكمية والنوع، عن التحليل الاقتصادي لهذه الدالة في الحالـــة الثانـــية، التي تأخذ في اعتبارها سلعة واحدة فقط تستهلك في جميع المـــراحل الاســـتهلاكية ولا تختلف من مرحلة لأخرى إلا من حيث كمياتها المستهلكة في كل مرحلة فقط.

فبالنســـبة للتحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية في الحالة الأولى فيعـــتمد علـــى عنصرين أساسين، هما الكمية المستهلكة من السلعة أي عدد

وحداتها المستهلكة وسعر الوحدة المستهلكة كتعبير على نوعيتها وذلك بالنسبة لكل سلعة بمجموعات السلع المختلفة، أي أن التحليل الاقتصادي للدالة يعتمد على كمية النقود المنصرفة على مجموعات السلع المختلفة للغذاء والكساء والسكن وخلافه وذلك للمستويات الاستهلاكية المختلفة بجميع المراحل الاستهلاكية. وعلى ذلك يخصص المحور الأفقي لدالة المنفعة ليمثل كمية النقود بينما يخصص المحور الرأسي ليمثل وحدات المنفعة، وتوضح دالة المنفعة الإسلامية في هذه الحالة المستويات المختلفة للمنفعة الإسلامية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه لمستويات مختلفة من السلع والطيبات والتي يعبر عنها بكمية النقود.

وبالنسبة للتحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية في الحالة الثانية فيعتمد فقط على الكمية المستهلكة من السلعة. وعلى ذلك يخصص المحور الأفقي ليمثل المستويات المختلفة للكمية المستهلكة من السلعة، بينما يخصص المحور الرأسي ليمثل وحدات المنفعة مثل الحالة الأولى. وتوضح دالة المنفعة الإسلامية في هذه الحالة المستويات المختلفة للمنفعة الإسلامية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه لمستويات معينة من سلعة أو طيبة واحدة معينة.

رابعاً: المنفعة الإسلامية للنقود: Money Marginal Islamic utility

ولعله من الملائم في هذا الصدد الحديث عن المنفعة الإسلامية للنقود كسبيل أعم وأشمل من المنفعة الإسلامية للسلع أو الطيبات المختلفة. إذ إن المنفعة الإسلامية للنقود هي مجموع المنافع المادية والروحية لما يمكن أن يشترى بها من سلع أو طيبات، أو منفعة ما يمكن أن يحصل بها على خدمات. وعلى ذلك فسوف تستخدم المنفعة الإسلامية للنقود كأداة للتحليل الاقتصادي للمعيار الوزني لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود:

Diminishing Islamic Marginal utility of money

ويقصد بتناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود تناقص منفعة الوحدة النقدية الأخيرة التي ينفقها المستهلك باستمرار إنفاقه. فعلى سبيل المثال لو أن مستهلكاً ليس لديه سوى وحدة نقدية واحدة (عشرة جنيهات مثلاً) ويريد إنفاقها، فإنه سينفقها على السلع الضرورية جداً بالنسبة له كسلع المأكل والمشرب وبالتالي تحقق له تلك الوحدة المتمثلة في الجنيهات العشرة منفعة إسلامية (مادية وروحية) كبيرة جداً، إذ إن منافع السلع الضرورية كبيرة جداً. فإذا ما زاد هذا المبلغ بمقدار وحدة نقدية أخرى (عشرة جنيهات أخرى) فإنه سيشتري بها السلع التي تلي السلع السابقة في الأهمية من حيث ضرورتها وبالتالي تكون المنفعة الإسلامية للوحدة النقدية الأخيرة.

(العشرة جنيهات الثانية) أقل من المنفعة الإسلامية للوحدة النقدية الأولى. وإذا ما زاد المبلغ لدى هذا المستهلك بوحدة ثالثة (أي بمبلغ عشرة جنيهات) فإن المستهلك سيشتري بالعشرة جنيهات الثالثة السلع التي تلي السلع السابقة من حيث ضرورتها بالنسبة له، وهكذا وبالتالي تتناقص المنفعة الإسلامية الحدية لكل وحدة نقدية عن سابقتها. وعلى العموم فإن فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود فرض مقبول لدى الاقتصاديين المسلمين إذ كان من بين الأسس التي بنيت على أساسها حكمة الزكاة والصدقات، كما بني الاقتصاديون الوضعيون فكرة الضرائب التصاعدية على أساس تناقص المنفعة الحدية للنقود أيضاً(*).

(*) دكتور/ أمين منتصر، دراسة اقتصادية تحليلية لحكمة تحريم بعض بيوع الحاصلات الزراعية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

أ- دليل من السنة الشريفة:

وبدراسة فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود من الناحية الشرعية يتبين وجود أساس شرعي صحيح له، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الصدد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا: يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف، قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف))**(*).

ومفاد هذا الحديث الشريف الصحيح أن أجر المتصدق بدرهم عند الله عز وجل قد يسبق أجر المتصدق بمائة ألف درهم. وطبيعي أن أجر المتصدق عند الله العليم العادل يتناسب مع مقدار ما ضحى به المتصدق ابتغاء وجه الله، ومقدار ما ضحى به المتصدق لا يتناسب بالضرورة مع مقدار ما يتصدق به من نقود، فقد يتصدق رجل بمبلغ من النقود أقل بكثير مما تصدق به رجل آخر، إلا أن مقدار تضحية المتصدق الأول على قلتها قد تكون أكبر من مقدار تضحية المتصدق الثاني على كثرتها. لكن كيف يمثل التصدق بالصدقة الأقل في بعض الأحيان تضحية أكبر للمتصدق مما يمثله التصدق بالصدقة الأكبر من تضحية للمتصدق الثاني؟ لعل هذا أمر عجيب بما يصعب فهمه واستيعابه من الوهلة الأولى، ولعل هذا

(*) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (البخاري ومسلم). انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية (الحاكم) المستدرك على كتاب الصحيحين، الجزء الأول، مطابع النمر الحديثة، الرياض، ص ٤١٦.

فحوى السؤال الذي سأله المؤمنون الذين ألقى عليهم رسول الله ﷺ حديثه الشريف، **(إذ سألوا يا رسول الله كيف؟ ... كيف يسبق درهم مائة ألف؟)**.

وتأتي الإجابة المنطقية على هذا السؤال على لسان رسول الله ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي. إذ فسر رسول الله ﷺ ذلك بقوله: **((رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف))**، أي أن الرجل الأول المتصدق بصدقة قليلة مقدارها درهم قد ضحى تضحية كبيرة، لأن هذا الدرهم على قلته يمثل نصف ما مع هذا المتصدق الفقير، إذ إنه في أشد الحاجة إلى هذا الدرهم لأنه بتصدقه لم يتبق معه إلا درهم واحد، أي أن الدرهم الذي تصدق به هذا الفقير العابد يمثل الدرهم الثاني والأخير بالنسبة له.

ومن ناحية أخرى فأن الرجل الآخر متصدق غني، وفي هذا خير إلا أن مقدار صدقته والتي قد تبلغ مائة ألف درهم، فإنها على الرغم من كثرتها، تمثل تضحية أقل لهذا الغني. إذ إن له مالاً كثيراً قد يبلغ ملايين من الدراهم مثلاً وبالتالي تمثل المائة ألف درهم بالنسبة لما معه مبلغاً قليلاً جداً إذا قورن بما يمثله الدرهم بالنسبة للمتصدق الفقير السابق توضيح حالته. إذ إن المائة ألف درهم تمثل للمتصدق الغني ترتيباً متأخراً بالنسبة لما معه من دراهم قد تعد بالملايين بينما يمثل الدرهم الوحيد الذي تصدق به المتصدق الفقير الدرهم الثاني كما سبق بيانه.

وتمثل التضحية الناتجة عن المتصدق بالمال لكل من المتصدق الفقير والمتصدق الغني مقدار ما كان يمكنه أن يحصل عليه كل منهما من منفعة مادية بإنفاقها هذه الدراهم على نفسيهما. أي أن هذا التصدق بالمال

يمثل التضحية بالمنافع المادية للسلع والخدمات التي كان من الممكن أن يحصل عليها كل منهما لو انفقا هذه الدراهم على شرائها ولم يتصدق.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة المادية للدرهم الواحد المضحى بها بالنسبة لهذا المتصدق الفقير أكبر من المنفعة المادية للمائة درهم التي ضحى بها المتصدق الغني. وعلى ذلك فإن المنفعة الروحية لهذا الدرهم الواحد بالنسبة للمتصدق الفقير أكبر من المنفعة الروحية للمائة درهم بالنسبة للمتصدق الغني.

وبالمفهوم الاقتصادي يمكن القول بأن الدرهم الذي تصدق به الفقير يمثل بالنسبة له الدرهم الحدي وهو ذو منفعة إسلامية حدية أكبر من مجموع المنافع الإسلامية الحدية للمائة درهم الأخيرة التي تصدق بها المتصدق الغني. وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة الإسلامية الحدية للمتصدق الفقير أكبر من مثيلتها للمتصدق الغني بالنسبة لوحدة نقدية معينة. أي أن المنفعة الإسلامية الحدية تتناقص باستمرار بازدياد دخل الفرد، وهذا هو مفهوم تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود.

ولعل مما يؤكد دقة ما سبق أن تبين من وجود أساس شرعي صحيح لفرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود هو ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: ((**أفضل الصدقات ما ترك غنى**))(*)

(*) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، الجزء الأول، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، كتاب النفقات، ص٣.

وفحـوى هـذا الحديث أن أفضل الصدقات هي الصدقة التي لا تفقـر المتصدق أو تجعله محتاجاً. إذ على الرغم من أن المتصدق الفقير غالـبا ما يكون أجره عند ربه أكبر من أجر المتصدق الغني كما سبق أن تبيـن مـن الحديث السابق، إلا أن أفضل الصدقات هي ما كانت من فرد موسـر بحيث لا تتركه محتاجاً، بل يظل في غني عن الناس. وذلك على غـير الحال فيما لو جاءت هذه الصدقة من فرد فقير فتتركه خال اليدين فيتحول فيما بعد من متصدق إلى سائل للناس.

ووفقاً للمفهوم الاقتصادي، فإن المتصدق الفقير، ونظراً لأن تصدقه قـد يتركه محتاجاً فأنه والأمر كذلك، يضحي بتصدقه هذا بقدر كبير من منفعـته الماديـة لصالح أخ له في المجتمع الإسلامي محتاج ليتحقق لهذا المحتاج قدر معين من المنفعة الإسلامية. أما المتصدق الغني، ونظراً لأن تصـدقه لا يؤثر بقدر ملموس في وضعه المالي، فإنه لا يضحي بتصدقه هـذا، إلا بقدر قليل من منفعته المادية ليتحقق لأخيه الفقير نفس الغرض، بافـتراض تصـدقه بنفس القدر من النقود التي يتصدق بها الفقير وليكن وحدة نقدية مثلاً. وعلى ذلك يمكن القول بأن أفضل الصدقات هي بالفعل كما أخبر رسول الله ﷺ ما ترك غني، على أساس أن هذا التصدق يأتي لصـالح بعـض الفقراء دون الإضرار بالفقراء الآخرين ودون الإضرار بالأغنـياء طـبعاً. وفي النهاية يمكن القول بأن المنفعة الإسلامية الحدية للنقود للمتصدق الفقير أكبر باستمرار من المنفعة الإسلامية الحدية للنقود للمتصدق الغني. ومن ثم يمكن القول بأن فرض تناقص المنفعة الإسلامية

الحديـــة للنقود هو فرض يتمتع بوجود أساس شرعي صحيح له، أي أنه فرض منطقي من الناحية الاقتصادية الإسلامية.

ب- دليل روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

كذلـــك فإنـــه يمكن الاستئناس بشأن صحة فرض تناقص المنفعة الإســـلامية الحدية للنقود بما روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بحرصها تنزيل الناس منازلهم.

روى أبـــو داود أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كســـرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: **((أنزلوا الناس منازلهم))**(*).

ومعنى هذا الحديث أن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اكتفـــت بإعطاء السائل الأول كسرة من الخبز إذ إنه لم يبد عليه إلا أنه رجـــل فقـــير محتاج يسأل الناس. وذلك على غير الحال بالنسبة للسائل الثانـــي، إذ إنها رضي الله عنها لم تر إعطاء كسرة من الخبز على نحو مـــا فعلت مع السائل الأول، بل إنها أجلسته يأكل، وذلك عندما لاحظت بـــبعد نظـــرها وحصافتها رضي الله عنها أنه يرتدي ثياباً حسنة وعليه هيئة توحي بأنه رجل كريم.

(*) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، صحيح سنن المصطفى صلى الله علـــيه وســـلم، الجـــزء الثانـــي، دار الكتاب العربي، بيروت، باب في تنزيل الناس منازلهم، ص ٢٩٤.

ومفـــاد هذه الرواية أنه ينبغي العمل بحديث رسول الله ﷺ والذي يحث المؤمنين على إنزال الناس منازلهم، أي التعامل مع الناس بأسلوب وبطريقة تتلاءم مع مكانتهم بحيث لا تمس كرامة أي إنسان شريفاً كان أو وضيعاً.

وبالنســـبة لمـــا أقدمت عليه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عـــنها كـــان تأســـياً بتوجيهات رسول الله ﷺ في هذا الشأن. فقد رأت رضـــي الله عنها أن السائل الأول ذو المكانة المتواضعة يمكن إرضاؤه وسد حاجته بكسرة خبز فقط، إذ إنه لا يطلب أكثر منها لأن هذه الكسرة تحقـــق مـــنفعة إسلامية كبيرة سار في طلبها. فالشيء القليل يحقق لديه منفعة إسلامية كبيرة أي أن المنافع الإسلامية الحدية بالنسبة له كبيرة.

ولقـــد اخـــتلف الحال كثيراً بالنسبة للسائل الثاني الذي يبدو على هيئـــته أنه شخص كريم، أي ينطبق عليه القول بأنه عزيز قوم ذل. مثل هـــذا الشخص لا ينبغي إعطاؤه كسرة خبز على نحو ما كان مع السائل الأول. إذ إن هـــذا التصـــرف لو كان قد حدث لجرح شعوره ولما حقق لديه المنفعة الإسلامية المطلوبة. بل على العكس من ذلك فربما كبده هذا التصـــرف ضرراً وأذى نفسياً كبيراً وهذا بالطبع على خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

لذا فقد رأت السيدة عائشة رضي الله عنها انه ينبغي معاملته معاملة الضـــيف فأجلســـته ليأكل لتحقق له المنفعة الإسلامية التي تتناسب مع منزلـــته، لأن كســـرة الخـــبز لا تحقـــق له القدر المطلوب من المنفعة

الإسلامية فالشيء القليل لا يحقق إلا منفعة إسلامية قليلة لأن المنافع الإسلامية الحدية بالنسبة له قليلة.

وحقيقة فإنه يفهم من هذه الرواية أن فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية فرض ذو أساس صحيح، وذلك لأن كسرة الخبز تحقق للفقير منفعة إسلامية حدية أكبر مما تحققه لمن في منزلة أفضل. والمقصود هنا في الواقع ليس المنفعة الإسلامية الحدية للخبز بصفة خاصة، وإنما قد يفهم من هذه الرواية أن المسألة لم تكن مسألة كسرة خبز وإلا لوسع أم المؤمنين رضي الله عنها أن تعطي السائل الثاني ذا المنزلة الأعلى كسرة خبز أكبر من تلك التي أعطتها للسائل الأول أو لأعطته كسرتين من الخبز.

إلا أن الأمر حقيقة يتعلق بنمط استهلاكي وبأسلوب للحياة وهو ما لا يمكن التعبير عنه على نحو دقيق بسلعة واحدة. وربما كانت النقود هي البديل الأكثر تعبيراً في هذا الشأن. وعلى ذلك يمكن القول بأن فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود هو فرض صحيح من الناحية الاقتصادية الإسلامية.

على الرغم من أن حديث هذه الرواية، منقطع الإسناد، أي أنه حديث ضعيف بناء على ما ذكره أبو داود[*]. إلا أنه يمكن الاستئناس به

---

[*] قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وبالتالي لا يعرف على وجه التحديد ما إذا كان ميمون قد روى عن آخر إدراك أم المؤمنين أم ماذا على وجه القطع؟.

في هذا الصدد. وذلك على أساس أنه مسبوق بحديثين شريفين صحيحين يؤكدان فحوى نفس الموضوع.

التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية:

يعتمد التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية التالي على كمية النقود المنصرفة على مجموعات السلع المتعددة وذلك للمستويات الاستهلاكية المختلفة بجميع المراحل الاستهلاكية. وفيما يلي نموذج افتراضي Hypothetical Model لسلوك دالة المنفعة الإسلامية من خلال بيانات الجدول التالي رقم (١)، صفحة رقم (١١٤) الذي يوضح سلوك هذه الدالة ومراحلها الاستهلاكية الأربع وهي: الكفاية والاعتدال والإسراف ثم مرحلة الإفراط في الإسراف. كذلك فإن نفس التحليل الاقتصادي يعتبر صالحاً لتوضيح الحالة الثانية المتعلقة بتحليل سلوك المستهلك حيال استهلاك كميات مختلفة من سلعة معينة.

وباستخدام هذا النموذج وما يتبعه من أشكال توضيحية يمكن دراسة التحليل الاقتصادي لهذه الدالة، مع ملاحظة أن هذا المثال الافتراضي يوضح الصيغة العامة لدالة المنفعة الإسلامية وإن كان هذا لا يعني عدم وجود بعض الحالات الخاصة التي تمثل سلوكاً مختلفاً للمستهلك في بعض أجزائها، وفقاً لدرجة قرب المستهلك المسلم من ربه وعلاقته به. وفيما يلي دراسة هذه الدالة وفقاً لمراحلها الاستهلاكية المختلفة.

جدول رقم (١)

نموذج افتراضي يوضح سلوك دالة المنفعة الإسلامية

عدد الوحدات النقدية المنصرفة	مراحل الاستهلاك	المنفعة المادية		المنفعة الروحية		المنفعة الإسلامية	
		الحدية	الكلية	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	الكفاية	٦	٦	١٥	١٥	٢١	٢١
٢		٥	١١	١٢	٢٧	١٧	٣٨
٣		٤	١٥	١٠	٣٧	١٤	٥٢
٤	الاعتدال	٣	١٨	٩	٤٦	١٢	٦٤
٥		٢	٢٠	٨	٥٤	١٠	٧٤
٦	الإسراف	١	٢١	٢-	٥٢	١-	٧٣
٧		صفر	٢١	٣-	٤٩	٣-	٧٠
٨		١-	٢٠	٧-	٤٢	٨-	٦٢
٩	الإفراط في الإسراف	٢-	١٨	١٠-	٣٢	١٢-	٥٠
١٠		٣-	١٥	١٥-	١٧	١٨-	٣٢
١١		٤-	١١	٢٠-	٣-	٢٤-	٨
١٢		٥-	٦	٣٠-	٣٣-	٣٥-	٢٧-

أولاً: مرحلة الكفاية

١-التحليل الاقتصادي للمنفعة المادية:

وبدراسة التحليل الاقتصادي للمنفعة لمادية في مرحلة الكفاية يتبين تناقصها من ٦ وحدات منفعة للوحدة الأولى من النقود إلى ٥ وحدات ثم إلى ٤ وحدات منفعة للوحدتين الثانية والثالثة على الترتيب. ويتضح من ذلك مبدأ تناقص المنفعة المادية الحدية السابق الإشارة إليه. بمعنى أن المنفعة المادية الحدية، التي يحصل عليها المستهلك المسلم من إنفاقه للوحدات النقدية المتتالية تكون كبيرة جداً في مرحلة الكفاية. إذ إن المستهلك في هذه المرحلة يحاول باستهلاكه أن يقيم أوده أو أن يروي ظمأه أو يكسو عريه حسب نوع السلعة المستهلكة، وهذه كلها حاجات ضرورية لا غنى للإنسان عنها؛ ولذا يحاول المستهلك أن ينفق على الأقل عدداً معيناً من الوحدات النقدية تحقق له ذلك. ومن ثم فإن المنفعة المادية الحدية للوحدة النقدية الأولى التي تشبع تلك الحاجات كبيرة وهذا ما يتضح من النموذج المفترض المبين بجدول رقم (١) السابق.

وبالنسبة للمنفعة المادية الكلية للوحدات النقدية المنصرفة في مرحلة الكفاية فتتزايد بطبيعة الحال بمعدل متناقص فتصل من ٦ وحدات منفعة إلى ١١ وحدة ثم إلى ١٥ وحدة بالنسبة للوحدات الثلاث الأولى المنصرفة من النقود على الترتيب.

يوضح الشكل رقم (١) صفحة رقم (١١٦) كل من منحنيي المنفعة المادية الحدية والكلية بمرحلة الكفاية. وعندما يصل المستهلك إلى نهاية هذه

المرحلة يكون قد استهلك عدداً معيناً من وحدات السلع المختلفة تكفيه للحفاظ على حياته.

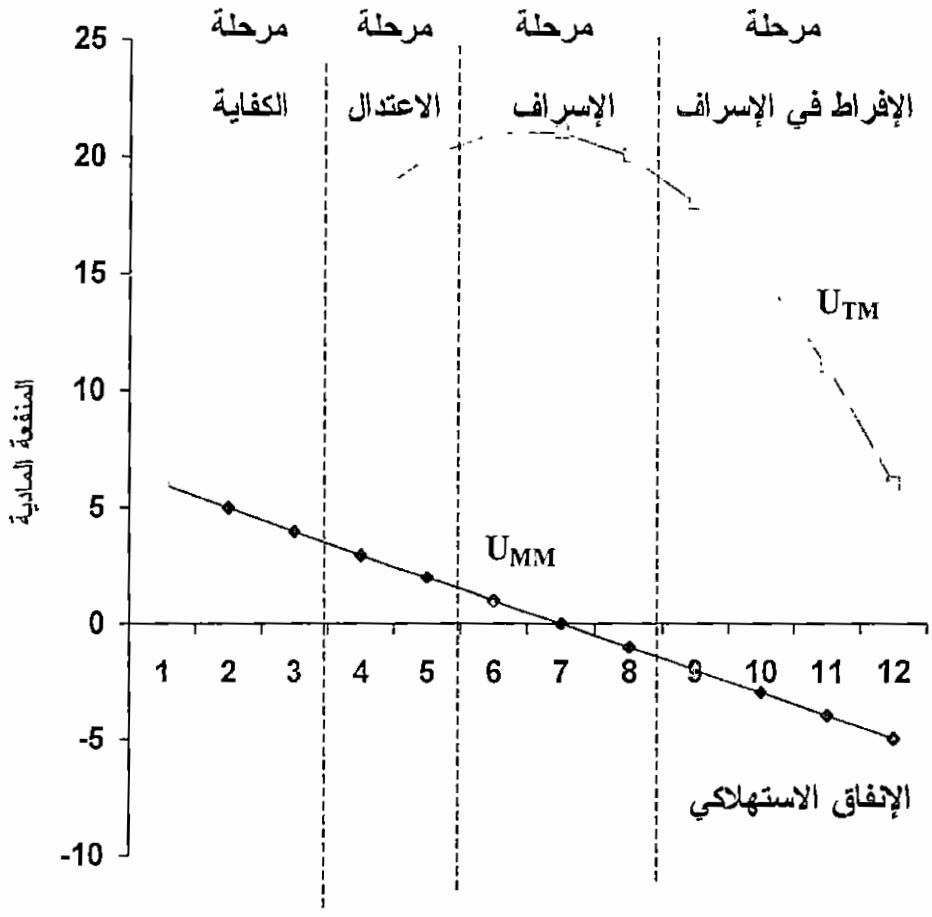

شكل رقم (١)

النموذج المفترض لدالة المنفعة المادية

للمستهلك المسلم

٢-التحليل الاقتصادي للمنفعة الروحية:

وبالنسبة للمنفعة الروحية في هذه المرحلة فيمكن التمييز فيها بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى ــ العجز عن تجاوز المرحلة الاستهلاكية بسبب الفقر:

وتنقسم هذه الحالة إلى الحالتين الفرعيتين التاليتين:

أ- المستهلك عبداً حامداً شكوراً:

وفي هذه الحالة يرى المستهلك أنه وإن كان غيره أحسن منه حظاً في الحياة الدنيا، إلا أنه أقرب ما يكون إلى ربه في هذه الحالة؛ لذا فإنه بحمده ربه يرجو رضاه على كده وكدحه وصبره ويأمل ثوابه ومثوبته في الآخرة. وعلى ذلك يكون أمله في ربه كبيراً ورضاه النفسي عميقاً، أي تكون منفعته الروحية كبيرة. ويلاحظ من جدول رقم (١) السابق أن المنفعة الروحية الحدية بلغت أقصى قيمة لها وتساوي ١٥ وحدة منفعة في هذه الحالة، إذا عجز المستهلك عن الوصول باستهلاكه إلى نهايتها فاستهلك وحدة واحدة من النقود، أما إذا وصل إلى نهايتها ولم يستطع أن يتجاوزها فاستهلك ثلاث وحدات منها فتبلغ منفعته الروحية الكلية ٣٧ وحده منفعة. وواضح أيضاً من الجدول السابق أن المنفعة الروحية الحدية تخضع كذلك لقانون تناقص المنفعة الحدية السابق دراسته وإيضاحه. إذ تناقصت من ١٥ وحدة منفعة إلى ١٢ وحدة منفعة إلى ١٠ وحدات منفعة للوحدات النقدية الثلاث الأولى على الترتيب. وواضح كذلك من نفس الجدول

أن المنفعة الروحية بنوعيها الحدي والكلي لكل وحده نقود منصرفة أكبر بكثير من نظيرتها المادية مما يؤكد أن المنفعة الروحية أهم بكثير للمستهلك المسلم من المنفعة المادية خاصة بين الأسر الفقيرة ومنخفضة الدخل، وإنها قد تعوضها وتحل محلها أحياناً كما سبق إيضاحه. انظر شكل رقم (٢) صفحة رقم (١١٩).

ب- المستهلك عبداً ناقماً كنوداً:

في هذه الحالة فإن المستهلك لا يرضى بما قسم الله له وينقم على الدنيا ويندب حظه، وبالتالي لا يشعر بأي سعادة أو طمأنينة لفقده الثقة بالله ولشعوره بغضب الله عليه وعدم توقعه حسن ثواب الآخرة، أي أن منفعته الروحية تكون سالبة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: عدم تجاوز المرحلة الاستهلاكية مع القدرة على ذلك:

وتنقسم هذه الحالة إلى الحالات الثلاث الفرعية التالية:

أ- المستهلك زاهداً:

وفي هذه الحالة فإن المستهلك يصل باستهلاكه إلى نهاية هذه المرحلة ويرفض تجاوزها زهداً، ليضع بقية ماله في يده وليس في قلبه لمساعدة إخوانه من الفقراء والمحتاجين، وفي هذه الحالة تبلغ سعادته ورضاه النفسي مداها وذلك لشعوره برضا الله عليه وتوقع مثوبته له في الآخرة. أي أن منفعته الروحية تبلغ أقصى درجاتها في هذه الحالة، فربما تصل مثلاً إلى ٢٥، ٢٠، ١٥ وحدة منفعة لوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب، أي

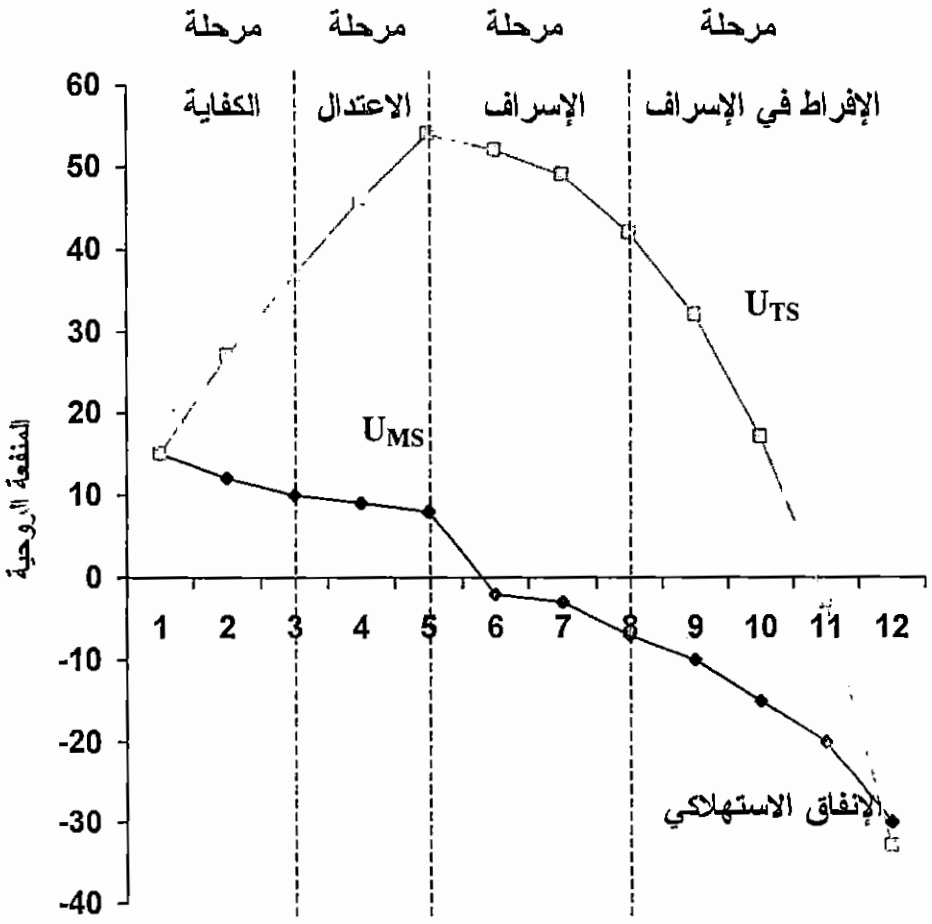

شكل رقم (٢)

النموذج المفترض لدالة المنفعة الروحية

للمستهلك المسلم

أعلى مما يمكن أن يصل إليه نظيره المستهلك الآخر إذا كان غير زاهد وذلك للوحدات النقدية المناظرة المنفقة على الترتيب. والسبب في ارتفاع المنفعة الروحية للمستهلك الزاهد، أنه يكون قريباً جدا من ربه، بل إن الزهد أساساً هبة من الله يهبها لعبده المتقي، فيسمو عن الماديات فلا يحصل منها إلا على الكفاف، ويعيش في عالم الروحانيات، ويقل كلامه وحينئذ يعطيه الله بعضاً من أسراره ويجري الحكمة على لسانه.. وهل هناك منفعة روحية أعلى من ذلك؟!!. ولعل هذا يتضح من الحديث الشريف الذي روي عن ابن خلاد وكانت له صحبة فقال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا وقلة منطق، فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة))**[1].

ويلاحظ أن المستهلك الزاهد لابد وأن يصل باستهلاكه إلى نهاية مرحلة الكفاية على الأقل، فلا ينبغي أن يترك نفسه دون حد الكفاية ويؤثر الآخرين، إذ إن ذلك يتعارض مع حقه على نفسه كما حدده له الإسلام وكما سبق إيضاحه. فطلب المستهلك المسلم للدار الآخرة لا ينبغي أن ينسيه نصيبه من الدنيا كما قال الله جل وعلا: ***﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا﴾***[2].

ب- المستهلك متقشفاً:

وفي هذه الحالة يكون المستهلك قادراً على تجاوز هذه المرحلة، إلا أن الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الإسلامي

---

(١) رواه ابن ماجه والطبراني/ ١١٠١٣، يحيى النرش. الموسوعة الفقهية للأحاديث، القاهرة.

(٢) سورة القصص، بالآية رقم ٧٧.

حوله تكون صعبة، كأن يواجـــه عاماً يشتد فيه الجفاف فيجف فيه الـــزرع والضـــرع كعـــام الرماده مثلاً الذي أشرف فيه الناس على الهـــلاك فحرم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على نفسه ألا يتناول إلا مـــا يتناوله عامة الناس، من زيت وملح وخل وقديد وهو في ذلك يضرب مثلاً رائعاً للمستهلك المسلم في التآخي والمواساة والمشاركة مـــع إخوانه المسلمين في الضراء. وهذه الحالة ترفع بالطبع كلا من المـــنفعة الماديـــة الحديـــة والمـــنفعة الروحية الحدية إلى درجاتها القصـــوى. وعلـــى الرغم من أن بعض المستهلكين المسلمين ربما تسمح لهم إمكانياتهم المادية في هذه الحالة بالاستهلاك بل والوصول إلـــى نهاية مرحلة الاعتدال والحصول على كل احتياجاتهم من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية، إلا أنه يتعين عليهم مشاركة عامة الـــناس غير القادرين والذين بهم خصاصة. ولعل هذا يتبين من قول الخليفة العادل عمر بن الخطاب لابنه عبد الله حينما دخل عليه يوماً فوجده يأكل شرائح لحم فغضب وقال له: "ألا أنك أبن أمير المؤمنين تأكل لحماً، والناس في خصاصة إلا خبزاً وملحاً: إلا خبزاً وزيتاً"(*).

ومـــن ناحية أخرى فلعل الحكمة من تقشف المستهلك المسلم القـــادر فـــي الظروف الطبيعية التي يمر بها المجتمع الإسلامي هو التصدق على عامة الناس لإشاعة الروح الإسلامية والتراحم والتواد بيـــنهم، وخـــير مثال على ذلك هو ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفـــان فـــي عام الرماده، إذ إنه أشترى تجارة كبيرة كانت آتية إلى

(*) خـــالد محمـــد خالد، بين يدي عمر، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، رمضان ١٣٨٩هـــ ـــ نوفمبر ١٩٦٩م، ، ص.ص ٧٨ـــ ٧٩.

المدينة ووزعها على عامة الناس مجاناً لإنقاذهم من الجوع والهلاك مع القدرة على بيعها لهم وتحقيق أرباح مادية كبيرة!!!!.

ج- المستهلك بخيلاً:

وفي هذه الحالة فإن المستهلك يرفض تجاوز هذه المرحلة في الاستهلاك إلى ما بعدها من مراحل كما قد يرفض الوصول باستهلاكه إلى نهايتها بخلاً منه على نفسه وحباً في المال، وهذا المستهلك البخيل قريب من المال بعيد عن الله، وعلى ذلك فإنه لا يشعر برضى الله عز وجل عليه، بل إنه يعاني غضبه وسخطه عليه لبعده عن منهجه، وبالتالي فإن منفعته الروحية تكون سالبة في هذه الحالة.

٣- التحليل الاقتصادي للمنفعة الإسلامية:

وبالنسبة للمنفعة الإسلامية التي هي محصلة للمنتفعين السابقين المادية والروحية فهي بطبيعة الحال تحذو نفس الحذو وإن اختلفت مقاديرها ومعدلاتها. فبالنسبة للمنفعة الإسلامية الحدية فهي متناقصة كما هو الحال بالنسبة للمنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية إذ تناقصت من ٢١ وحدة منفعة إلى ١٧ وحدة منفعة إلى ١٤ وحده منفعة للثلاث وحدات النقدية المنصرفة الأولى على الترتيب. كذلك فإن المنفعة الإسلامية الكلية تتزايد بمعدل متناقص كما هو الحال بالنسبة لكل من المنفعة المادية الكلية والمنفعة الروحية الكلية، إذ بلغت ٢١ وحدة منفعة، ٣٨ وحدة منفعة، ٥٢ وحده منفعة للثلاث وحدات النقدية المنصرفة الأولى في هذه المرحلة على الترتيب. انظر جدول رقم (١) السابق، وشكل رقم (٣) صفحة رقم (١٢٣).

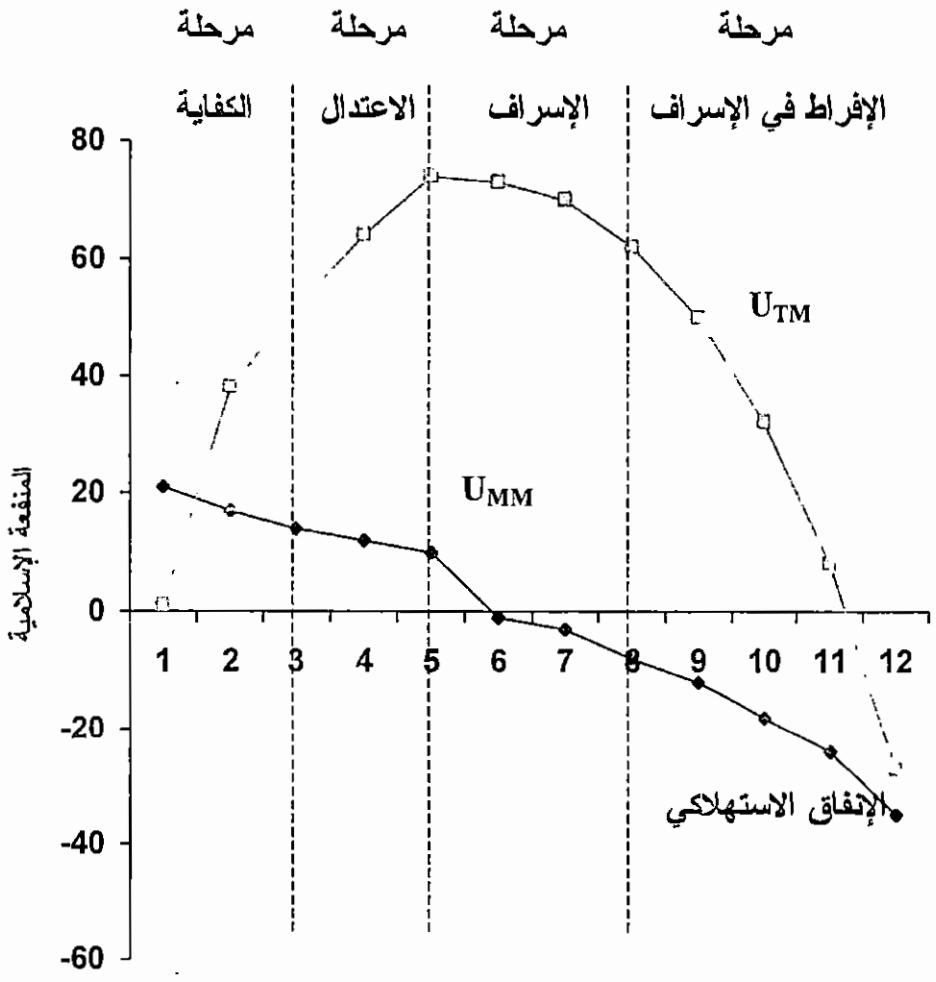

شكل رقم (٣)

النموذج المفترض لدالة المنفعة الإسلامية

للمستهلك المسلم

ثانياً: مرحلة الاعتدال

وبالنسبة لمرحلة الاعتدال فهي المرحلة التي ينبغي أن يصل إلى نهايتها كل مستهلك مسلم، مادامت إمكانياته المالية تسمح بذلك ولم يكن زاهداً في الاستهلاك. وبدراسة المنفعة المادية الحدية في هذه المرحلة تبين أنها متناقصة كما هو الحال في المرحلة السابقة إلا أنها متناقصة بمعدل أكبر منها في المرحلة السابقة، إذ تنخفض من ٣ وحدات منفعة إلى وحدتين منفعة بالنسبة للوحدتين النقديتين المنصرفتين في هذه المرحلة على الترتيب.

وبالنسبة للمنفعة المادية الكلية فتتزايد بمعدل متناقص كما هو الحال في المرحلة السابقة، إذ تزايدت من ١٨ وحدة منفعة إلى ٢٠ وحده منفعة للوحدتين النقديتين المنصرفتين على الترتيب. وتتزايد المنفعة المادية الكلية في هذه المرحلة إلى درجة تقترب من الحد الأقصى لها لكنها لا تصل إلى هذا الحد. انظر جدول رقم (١) وشكل رقم (١) السابقين.

وبدراسة المنفعة الروحية الحدية في هذه المرحلة يتبين أنها متناقصة كذلك. إذ تناقصت من ٩ وحدات منفعة إلى ٨ وحدات منفعة بالنسبة للوحدتين النقديتين المنصرفتين في مرحلة الاعتدال على الترتيب، إلا أن معدل تناقصها في هذه المرحلة أكبر من معدل تناقصها في المرحلة السابقة.

وبدراسة المنفعة الروحية الكلية في مرحلة الاعتدال يتبين أيضاً أنها تتزايد بمعدل متناقص، إذ تناقصت من ٤٦ وحدة منفعة إلى ٥٤ وحدة منفعة للوحدتين النقديتين المنصرفتين في هذه المرحلة على الترتيب. ويلاحظ أن المنفعة الروحية الكلية قد بلغت حدها الأقصى في نهاية هذه المرحلة. إذ إن

هـذا الحد هو الحد الذي لا ينبغي للمستهلك المسلم أن يتجاوزه، فببلوغ هذا المستهلك هذا الحد يكون قد حصل على كل السلع الضرورية والسلع الحاجية والسـلع التحسينية فيما لا يغضب الله، ومن ثم فقد بلغ الحد الأقصى لمنفعته الروحـية الكلـية ويـرجع ذلك لشعور المستهلك بأن الله معه وقد أعطاه ما يطلبه ومن ثم يكون شاكراً لربه ممتناً لعطاياه. انظر جدول رقم (١) وشكل رقم (٢) السابقين.

وبدراسة المنفعة الإسلامية للمستهلك المسلم في مرحلة الاعتدال يتبين أنهـا تسلك نفس السلوك السابق لها في مرحلة الكفاية مع اختلاف مقاديرها ومعدلاتها. فالمنفعة الإسلامية الحدية تتغير بمعدل متناقص، ومن ثم فالمنفعة الإسلامية الكلية تتزايد بمعدل متناقص. فقد تناقصت المنفعة الإسلامية الحدية مـن ١٠ وحـدات مـنفعة إلى ١٢ وحده منفعة مما أدى إلى تزايد المنفعة الإسـلامية الكلـية من ٦٤ وحدة منفعة إلى ٧٤ وحدة منفعة وذلك للوحدتين النقديتيـن المنصـرفتين في هذه المرحلة على الترتيب. ويلاحظ أن المنفعة الإسلامية الكلية تقارب حدها الأقصى في نهاية هذه المرحلة إلا أنها لا تصل إلـيه. إذ على الرغم من أن المنفعة الروحية الكلية تصل إلى حدها الأقصى عـند نهايـة هذه المرحلة كما سبق إيضاحه إلا أن المنفعة المادية الكلية لم تصـل بعـد إلـى حدها الأقصى ومن ثم فالمنفعة الإسلامية الكلية التي هي محصـلة هاتيـن المنفعتين المادية الكلية والروحية الكلية لا تصل إلى حدها الأقصى عند نهاية هذه المرحلة وإن أوشكت على ذلك. انظر جدول رقم (١) وشكل رقم (٣) السابقين.

ثالثاً: مرحلة الإسراف

وتعتبر مرحلة الإسراف بداية الاستهلاك غير الرشيد. إذ إن المستهلك المسلم في هذه المرحلة ينفق أكثر مما ينبغي على السلع والخدمات من الطيبات. ويزداد الأمر سوءاً إذا أنفق المستهلك على الخبائث، فيتحول الإسراف إلى تبذير. وفي كلتا الحالتين خسارة كبيرة للمنافع وإهدار كبير للموارد. فبالنسبة للمنفعة المادية الحدية فتصل إلى أقل معدلاتها في بداية هذه المرحلة ثم تصل إلى الصفر وتتحول بعد ذلك إلى منفعة سالبة، أي أن المستهلك يتكبد إثماً وضرراً. ويتضح من الجدول رقم (١) السابق أن المنفعة المادية الحدية في مرحلة الإسراف تصل من ١ إلى صفر إلى -١ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. وفي نفس الوقت تزداد المنفعة المادية الكلية في البداية ثم تبدأ في التناقص كذلك فتصل من ٢١ وحدة منفعة لكل من الوحدتين النقديتين الأولى والثانية إلى ٢٠ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة على الترتيب.

ويتضح من شكل رقم (٢) السابق أن منحنى المنفعة المادية الكلية يرتفع قليلاً في بداية هذه المرحلة إلى أن يصل إلى نهايته العظمى ثم يبدأ في التناقص.

ولعل السؤال الذي يمكن أن يثار الآن هو كيف تبدأ مرحلة الإسراف بمنفعة مادية حدية موجبة؟ ... بمعنى كيف يعتبر الإنفاق على السلع والخدمات في هذه المرحلة إسرافاً بينما هو يضيف منفعة مادية للمستهلك؟ وبصفة عامة وفي حقيقة الأمر فإن هذا يعتبر أمراً طبيعياً لا تناقض فيه، إذ إنه على الرغم من أن المستهلك بإنفاقه على السلع والخدمات بما قيمته وحده

نقديـــة واحدة في بداية مرحلة الإسراف يحقق منفعة مادية حدية، إلا أن هذه المـــنفعة قلـــيلة جداً، إذ تساوي وحدة منفعة واحدة، بينما المنفق عليها وحدة نقديـــة كاملة. أي أن العائد من الإنفاق قليل جداً، لا يحتاجه المستهلك حقيقة خاصة بعد أن وصل قبل هذا الإنفاق إلى نهاية مرحلة الاعتدال فحصل على الكمـــيات اللازمة من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية. ولو تبرع هذا المستهلك بهذه الوحدة النقدية الأخيرة لأخيه المسلم ذي الحاجة لحصل الأخير على ٦ وحدات منفعة، ٥ وحدات منفعة، ٤ وحدات منفعة كاملة ـــ بافتراض أن هـــذا المستهلك ذا الحاجة له دالة منفعة مماثلة ـــ وذلك في مقابل أن يفقد هـــو وحدة منفعة واحدة لا يحتاجها، ومن ثم فإن هذا الإنفاق لو حدث يعتبر بحـــق إســـرافاً والأحـــرى هو التصدق بهذه الوحدات النقدية الزائدة في هذه المرحلة أو ادخارها لاستخدامها في الاستثمار لتنمية المجتمع الإسلامي. إلا أن الإجابـــة على هذا السؤال لا تكتمل إلا إذا تم دراسة المنفعة الروحية لهذه المرحلة.

وبدراسة المنفعة الروحية الحدية بمرحلة الإسراف يتبين أنها متناقصة بطبيعة الحال لكن الجديد هنا أن قيمة هذه المنفعة تبدأ بـــ -٢ وحدة منفعة ثم -٣ وحدة منفعة، -٧ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. وهذا معناه أنه على الرغم من أن المستهلك يحقق في بدايـــة هـــذه المـــرحلة منفعة مادية إلا أنه يتكبد ضرراً روحيّاً، وذلك راجع لشـــعوره بالإسراف في الاستهلاك لتحقيق منفعة مادية بسيطة لا تتناسب مع المنصـــرف علـــيها، ولضـــياع فرصة التصدق على فقير أو الادخار لتنمية المجتمع، وهذا بالطبع لا يجعله متمتعا بحب الله.

وبالنسبة للمنفعة الروحية الكلية والتي وصلت الى نهايتها العظمى في نهاية مرحلة الاعتدال، فإنها تبدأ في التناقص في هذه المرحلة فتصل من ٥٢ وحدة منفعة إلى ٤٩ وحدة منفعة إلى ٤٢ وحدة منفعة، للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب، وهذا راجع إلى تكبد المستهلك المسلم ضرراً روحياً كبيراً باستمراره في الاستهلاك بإسراف ودون تحقيق منفعة مادية تذكر، في الوقت الذي يحتاج لهذه الأموال إخوة له، كما أن مجتمعه يحتاج إلى مزيد من التنمية باستمرار. ويتبين من الشكل رقم (٢) السابق أن منحنى المنفعة الروحية الكلية يبدأ في التناقص مع بداية هذه المرحلة.

من دراسة كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية على النحو السابق تبين ضرر الإسراف حتى لو كان قليلاً، إذ إن بداية مرحلة الإسراف شهدت تكبد المستهلك المسلم إثماً روحياً أكبر من حصوله على منفعة مادية بسيطة، ولعل هذا ما ذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما وجد لحما معلقاً في يد جابر بن عبد الله فسأله: ما هذا يا جابر؟ ... فقال له: هو لحم اشتهيته فاشتريته فقال له: أو كلما اشتهيت اشتريت !!... أما تخاف أن يقال لك يوم القيامة "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا"...؟!"[٢]. وواضح أن الخليفة الراشد كان يقصد من ذلك، أنه حتى لو كان المستهلك المسلم يشتهي شيئاً بإسراف، لأنه يعتقد إنه لا يزال يحقق له منفعة مادية، فإن هذا الإسراف سوف يكبده ضرراً روحياً أكبر من هذه المنفعة، ناهيك عن الضرر المجتمعي

---

[٢] خالد محمد خالد، بين يدي عمر، المرجع السابق، ص.ص ٤٨-٤٩.

المتوقع. ولعل هذه الحقيقة تتضح بدراسة المنفعة الإسلامية التي هي محصلة كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية.

وبدراسة المنفعة الإسلامية في مرحلة الإسراف يتبين أن المنفعة الإسلامية الحدية سالبة منذ بداية هذه المرحلة، كما أنها بطبيعة الحال متزايدة بمقادير سالبة أي متناقصة. إذ بلغت -١، -٣، -٨ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. ونتيجة لذلك فقد بدأت المنفعة الإسلامية الكلية في التناقص مع بداية هذه المرحلة واستمرت في هذا التناقص حتى نهايتها، إذ كانت هذه المنفعة ٧٣وحدة، ٧٠ وحدة، ٦٢ وحدة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في مرحلة الإسراف هذه على الترتيب. وعلى ذلك تتضح أهمية التوقف عن الاستهلاك كلية في هذه المرحلة منذ بدايتها لأن المنفعة الإسلامية تتناقص بها.

رابعاً: مرحلة الإفراط في الإسراف:

وبدراسة المنفعة المادية في مرحلة الإفراط في الإسراف يتبين أن المنفعة المادية الحدية سالبة وتتزايد بمقادير سالبة أي تتناقص، إذ تناقصت من -٢ إلى -٣ إلى -٤ إلى -٥ وحدات منفعة للوحدات النقدية الأربع المنصرفة في هذه المرحلة الأخيرة على الترتيب. وبطبيعة الحال فإن هذا قد انعكس على المنفعة المادية الكلية التي تناقصت هي الأخرى، إذ بلغت ١٨ وحدة منفعة، ١٥ وحدة منفعة، ١١ وحدة منفعة، ٦ وحدات منفعة لهذه الوحدات النقدية المنصرفة على الترتيب.

وبالنسبة للمنفعة الروحية بنوعيها الحدي والكلي فقد سلكت نفس المسلك الذي سلكته المنفعة المادية بنوعيها المتناظرين. إذ بلغت المنفعة الروحية الحدية في هذه المرحلة ١٠، -١٥، -٢٠، -٣٠ وحدة منفعة للوحدات النقدية المنصرفة بها على الترتيب، كما تناقصت المنفعة الروحية الكلية فبلغت ٣٢، ١٧، -٣، -٣٣ وحدة منفعة لهذه الوحدات النقدية المنصرفة على الترتيب.

وبالنسبة للمنفعة الإسلامية فإنها بطبيعة الحال تسلك نفس سلوك كل من المنفعة المادية والروحية السابق إيضاحه إذ إنها محصلة لهما. فتناقصت المنفعة الإسلامية من -١٢، إلى -١٨ إلى -٢٤ إلى -٣٥ وحده منفعة للوحدات النقدية الأربع المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. كذلك تناقصت المنفعة الإسلامية الكلية في هذه المرحلة كنتيجة لتناقص المنفعة الإسلامية الحدية فبلغت ٥٠، ٣٢، ٨، -٢٧ وحدة منفعة وذلك للوحدات النقدية المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. وعلى ذلك يمكن القول بأن استمرار المستهلك المسلم في الإنفاق على السلع والخدمات الترفيهية التي لا يحتاجها سيؤدي به في النهاية إلى افتقاد منفعته الإسلامية شيئاً فشيئاً ومن ثم يبوء بالخسران في الدنيا والآخرة.

توازن المستهلك المسلم:

والسؤال الآن هو كيف تشرح نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي طلب المسلم وكيف تفسر فكرة منحنيات الطلب؟ فمعروف أن المستهلك المسلم بوصفه مستهلكاً رشيدا يحاول دائما تعظيم إشباعه من السلع والطيبات والخدمات المتاحة أمامه بالسوق في حدود أسعار هذه السلع

والخدمـــات ودخله القابل للصرف. وعلى ذلك فالمستهلك يحاول دائماً اختيار أفضـــل المجموعـــات السلعية المتاحة له والتي تحقق له أكبر قدر ممكن من المـــنفعة الإســـلامية الكلية وهو في ذلك يحاول النظر في المنفعة الإسلامية الحديـــة للوحدات المستهلكة من السلع والمقارنة بينها لاختيار أكثرها إضافة إلـــى منفعته الإسلامية الكلية. وبطبيعة الحال ليست المنافع الإسلامية الحدية للسلع هي المحدد الوحيد للتوليفة التي تحقق توازن المستهلك بتعظيم منفعته، إذ لا يمكـــن إغفال جانب أسعار هذه السلع والخدمات. فلا يمكن القول مثلاً بـــأن المـــنفعة الإسلامية الحدية لآخر بيضة اشتراها المستهلك تتساوى مع المـــنفعة الإســـلامية الحدية لمعطف اشتراه هذا المستهلك، والسبب في ذلك بطبيعة الحال هو أن المستهلك لا يمكنه تجاهل أسعار تلك السلع. والفكرة في ذلـــك هـــي الاستمرار في شراء وحدات مختلفة من السلع حتى تتساوى في الـــنهاية المـــنافع الإســـلامية الحدية للسلع والخدمات منسوبة إلى أسعارها. وبعـــبارة أخـــرى فإن المستهلك المسلم يستمر في شراء وحدات مختلفة من الســـلع والخدمـــات حتى تتساوى في النهاية المنافع الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على كل سلعة أو خدمة، ولتكن جنيهاً مصرياً مثلاً، مع بعضها الـــبعض، وهذه القاعدة صحيحة بداخل كل مجموعة من المجموعات السلعية الـــثلاث الســـابق دراســـتها وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات التي يســـتهلكها المســـتهلك المســـلم، كما أن هذه القاعدة صحيحة أيضاً بين هذه المجموعات السلعية الثلاث وبعضها البعض وفيما يلي إيضاح ذلك.

أولاً: التوازن بداخل كل مجموعة سلعية

أ – التوازن بين مجموعة سلع الضروريات

بالنسبة لمجموعة السلع الضرورية Necessaries set فيرمز لأي من سلعها بالرمز N_J حيث J تأخذ قيماً من ١ إلى X وعلى ذلك يكون شرط توازن المستهلك المسلم بداخل مجموعة السلع الضرورية على النحو التالي:

$$\frac{M_{IUN_1}}{P_{N_1}} = \frac{M_{IUN_2}}{P_{N_2}} = - - - - - \frac{M_{IUN_X}}{P_{N_X}}$$

أي أن المستهلك المسلم يتوازن في استهلاكه بداخل هذه المجموعة عند الحد الذي تتساوى عنده المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الأولى N_1 مع المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الثانية N_2 مع منفعة الوحدات النقدية المنفقة عل بقية السلع بهذه المجموعة. وفيما يلي مثال على ذلك:

ولتبسيط يفترض أن مجموعة السلع الضرورية تحتوي فقط على سلعتين هما N_1، N_2 وإن سعر الوحدة من كل منهما هو ٢، ٣ جنيهات مصرية على الترتيب وأن مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لكل سلعة منهما موضحة بالنموذج الافتراضي المبين بجدول رقم (٢) التالي صفحة (١٣٣) لأحد المستهلكين في وقت ما في أحد البلدان.

جدول رقم (٢)

نموذج افتراضي يوضح مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لسلعتين من مجموعة السلع الضرورية لأحد المستهلكين في وقت ما بأحد البلدان

رقم(*) الوحدة	منفعة السلعة الأولى N_1		منفعة السلعة الثانية N_2	
	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٤,٠٠	٢٤,٠٠
٢	١٨,٠	٣٨,٠	٢٢,٥٠	٤٦,٥٠
٣	١٥,٠	٥٣,٠	٢١,٠٠	٦٧,٥٠
٤	١٤,٠	٦٧,٠	١٩,٥٠	٨٧,٠٠
٥	١٣,٠	٨٠,٠	١٨,٠٠	١٠٥,٠٠
٦	١٢,٠	٩٢,٠	١٥,٦٠	١٢٠,٦٠
٧	١٠,٠	١٠٢,٠	١٣,٥٠	١٣٤,١٠
٨	٩,٠	١١١,٠	٢,١٦	١٣٦,٢٦
٩	١,٤	١١٢,٤	١,٨٠	١٣٨,٠٦
١٠	١,٢-	١١١,٢	١,٥-	١٣٦,٥٦

(*) هذه الأرقام تعكس ترتيب الوحدات النقدية المنفقة على وحدات السلع الضرورية فقط ولا تعكس الترتيب النهائي للوحدات النقدية التي ينفقها المستهلك على سلع جميع المجموعات.

ويتبين من الجدول السابق إنه وفقاً لشرط توازن المستهلك السابق إيضاحه فإن هذا المستهلك يتوازن باستهلاكه عدد ٨ وحدات من السلعة

الضرورية الأولى N_1 وعدد ٧ وحدات من السلعة الضرورية الثانية N_2. إذ عند هذين المستويين من الاستهلاك يكون:

$$\frac{M_{IUN_1}}{P_{N_1}} = \frac{M_{IUN_2}}{P_{N_2}} = \frac{9}{2} = \frac{13.5}{3} = 4.5 \text{ Util/LE.}$$

ب- التوازن بين مجموعة سلع الحاجيات:

وبالنسبة لمجموعة السلع الحاجية Facilities set فيرمز لأي من سلعها بالرمز F_J حيث إن J تأخذ قيماً من ١ إلى Y وعلى ذلك يكون شرط توازن المستهلك المسلم بداخل مجموعة السلع الحاجية على النحو التالي:

$$\frac{M_{IUF_1}}{P_{F_1}} = \frac{M_{IUF_2}}{P_{F_2}} = \text{--------} = \frac{M_{IUF_Y}}{P_{F_Y}}$$

وعلى ذلك يمكن القول بأن المستهلك المسلم يتوازن في استهلاكه بداخل السلع الحاجية على نفس النحو الذي يحدث بداخل مجموعة السلع الضرورية، إذ يتوازن عند الحد الذي تتساوى عنده المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الأولى F_1 مع المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الثانية F_2 مع منفعة الوحدات النقدية المنفقة على بقية السلع بمجموعة الحاجيات. وفيما يلي توضيح لذلك:

وكما افترض في مجموعة السلع الضرورية، يفترض أن مجموعة السلع الحاجية تحتوي فقط على سلعتين هما F_1، F_2 وأن سعر الوحدة من كل منهما هو ١٢، ١٦ جنيهاً مصرياً على الترتيب وأن مقادير المنافع

الإســـلامية الحديـــة والكلية لكل سلعة منهما موضحة بجدول رقم (٣) التالي لنفس المستهلك السابق وفي نفس الظروف.

جدول رقم (٣)

نموذج افتراضي يوضح مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لسلعتين من مجموعة السلع الحاجية لنفس المستهلك السابق وفي نفس الظروف

رقم(*) الوحدة	منفعة السلعة الأولى F_1		منفعة السلعة الثانية F_2	
	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	٣٠	٣٠	٣٥,٢	٣٥,٢
٢	٢٤	٥٤	٢٤	٥٩,٢
٣	١٨	٧٢	٨	٦٧,٢
٤	٥,٤٠	٧٧,٤	٦,٧٢	٧٣,٩٢
٥	٤,٨٠	٨٢,٢٠	٦,٠٨	٨٠,٠
٦	٤,٣٢	٨٦,٥٢	٥,٦٠	٨٥,٦
٧	٤,٠٨	٩٠,٦٠	٥,١٢	٩٠,٧٢
٨	٣,٦-	٨٧,٠	٦,٤٠	٩٧,١٢
٩	٨,٤-	٧٨,٦	١٦,٠	٨١,١٢
١٠	١٤,٤-	٦٤,٢	٣٢,٠	٤٩,١٢

(*) هــذه الأرقام تعكس ترتيب الوحدات النقدية المنفقة على وحدات السلع الحاجية فقط ولا تعكس الترتيب النهائي للوحدات النقدية التي ينفقها المستهلك على سلع جميع المجموعات.

ويتضـــح من الجدول السابق أنه وفقاً لشرط توازن المستهلك فإن هذا المســـتهلك يتوازن باستهلاكه عدد ٣ وحدات من السلعة الحاجية الأولى F_1 وعدد وحدتين من السلعة الحاجية الثانية F_2، وذلك على أساس أن:

$$\frac{M_{IUF_1}}{P_{F_1}} = \frac{M_{IUF_2}}{P_{F_2}} = \frac{18}{12} = \frac{24}{16} = 1.5 \text{ Util/LE.}$$

ج- التوازن بين مجموعة سلع التحسينيات:

وبالنســـبة لمجموعة السلع التحسينية Luxuries set فيرمز لأي من ســـلعها بالرمـــز L_J حيث إن J تأخذ قيماً من ١ إلى z وعليه يكون شرط توازن المستهلك المسلم بداخل السلع التحسينية على النحو التالي:

$$\frac{M_{IUL_1}}{P_{L_1}} = \frac{M_{IUL_2}}{P_{L_2}} = \cdots\cdots = \frac{M_{IUL_z}}{P_{L_z}}$$

أي أن المســـتهلك المسلم يتوازن بداخل مجموعة السلع التحسينية عند الحـــد الذي تتساوى عنده المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الأولى L مع نظيرتها للسلعة الثانية L_2 مع نظائرها بالنسبة لبقية سلع هذه المجموعة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

فبافـــتراض أن مجموعة السلع التحسينية تتضمن سلعتين فقط هنا L_1، L_2 وأن سعر الوحدة من كل منهما هو ٥٠، ٦٠ جنيها مصرياً على الترتيب، وأن مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لكل سلعة منهما موضحة بجدول رقم (٤) التالي لنفس المستهلك وفي نفس الظروف.

جدول رقم (٤)

نموذج افتراضي يوضح مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لسلعتين من مجموعة السلع التحسينية لنفس المستهلك السابق وفي نفس الظروف

رقم (*) الوحدة	منفعة السلعة الأولى L_1		منفعة السلعة الثانية L_2	
	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	٥٠	٥٠	٤٨	٤٨
٢	٤٠	٩٠	١٦,٨	٦٤,٨
٣	١٢,٥	١٠٢,٥	١٢	٧٦,٨
٤	٧,٥	١١٠	٦	٨٢,٨
٥	٢٥٠ −	٨٥	٤٢−	٤٠,٨
٦	٤٠ −	٤٥,٠	٦٠−	١٩,٢−
٧	٥٠ −	٥−	٧٨−	٩٧,٢−
٨	٧٥ −	٨٥−	١٢٠−	٢١٧,٢−
٩	١٠٠ −	١٨٥−	١٨٠−	٣٩٧,٢−
١٠	١٥٠ −	٣٣٥−	٢١٠−	٦٠٧,٢ −

(*) هذه الأرقام تعكس ترتيب الوحدات النقدية المنفقة على وحدات السلع التحسينية فقط ولا تعكس الترتيب النهائي للوحدات النقدية التي ينفقها المستهلك على سلع جميع المجموعات.

ويتضح من هذا الجدول أن المستهلك يتوازن بداخل مجموعة السلع التحسينية باستهلاكه وحدتين من السلعة التحسينية الأولى L_1 ووحدة واحدة فقط من وحدات السلعة التحسينية الثانية L_2. إذ عند هذين المستويين من الاستهلاك يكون:

$$\frac{M_{IUL_1}}{P_{L_1}} = \frac{M_{IUL_2}}{P_{L_2}} = \frac{40}{50} = \frac{48}{60} = 0.8 \text{ Util/LE.}$$

تبين فيما سبق كيف أن المستهلك المسلم يتوازن بداخل كل مجموعة من مجموعات السلع الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية بمعنى كيف يعظم هذا المستهلك منفعته الإسلامية من سلع أي من هذه المجموعات الثلاثة.

ثانياً: التوازن العام للمستهلك المسلم

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً في هذا الصدد هو كيف ينتقل هذا المستهلك من مجموعة سلعية إلى التي تليها؟ أي متى يقرر هذا المستهلك الانتقال من الاستهلاك بمجموعة السلع الضرورية إلى الاستهلاك بمجموعة السلع الخاصة إلى الاستهلاك بمجموعة السلع التحسينية.

ويمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال دراسة جدول رقم (٥) التالي الذي يوضح المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على سلع المجموعات السلعية الضرورية والحاجية والتحسينية لنفس المستهلك.

جدول رقم (٥)

المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على سلع المجموعات السلعية الضرورية والحاجية والتحسينية لأحد المستهلكين في وقت ما بأحد البلدان

رقم الوحدة	المنفعة الحدية للسلع الضرورية		المنفعة الحدية للسلع الحاجية		المنفعة الحدية للسلع التحسينية	
	السلعة الأولى	السلعة الثانية	السلعة الأولى	السلعة الثانية	السلعة الأولى	السلعة الثانية
١	١٠,٠	٨	٢,٥٠	٢،٢٠	١,٠٠	٠,٨٠
٢	٩,٠	٧,٥	٢,٠٠	١,٥٠	٠,٨٠	٠,٢٨
٣	٧,٥	٧	١,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٠
٤	٧,٠	٦,٥	٠,٤٥	٠,٤٢	٠,١٥	٠,١٠
٥	٦,٥	٦	٠,٤٠	٠,٣٨	٠,٥٠-	٠,٧٠-
٦	٦,٠	٥,٢	٠,٣٦	٠,٣٥	٠,٨٠-	١,٠٠-
٧	٥,٠	٤,٥	٠,٣٤	٠,٣٢	١,٠٠-	١,٣٠-
٨	٤,٥	٠,٧٢	٠,٣٠-	٠,٤٠-	١,٥٠-	٢,٠٠-
٩	٠,٧	٠,٦	٠,٧٠-	١,٠٠-	٢,٠٠-	٣,٠٠-
١٠	٠,٦-	٠,٥-	١,٢٠-	٢,٠٠-	٣,٠٠-	٣,٥٠-

وبدراسة الجدول السابق يتبين منه عدة علاقات اقتصادية هامة وثيقة الصلة بتوازن المستهلك المسلم توضح كيفية انتقاله من المجموعات السلعية الثلاثة. وفيما يلي توضيح لهذه العلاقات:

١-تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية بالنسبة لسلع كل من المجموعات السلعية الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية وذلك على نحو ما سبق إيضاحه.

٢- يتبين أن المنفعة الإسلامية الحدية المتحصل عليها من الوحدة النقدية المنفقة على أي من السلع الضرورية أكبر من تلك المتحصل عليها من الوحدة النقدية نظيرتها في الترتيب المنفقة على أي من السلع الحاجية وأن تلك الأخيرة بدورها أكبر من تلك المتحصل عليها من الوحدة النقدية التي لها نفس الترتيب السابق المنفقة على أي من السلع التحسينية. وهذا يوضح أنه على الرغم من كبر المنافع الإسلامية الحدية للوحدات السلعية من مجموعة لسلع التحسينية عنها لنظيرتها من مجموعة السلع الحاجية والتي هي بدورها أكبر من نظيرتها لمجموعة السلع الضرورية إلا أن المنافع الحدية الإسلامية للوحدة النقدية المنفقة تنهج نهجاً عكسياً، نظراً لارتفاع أسعار السلع التحسينية عن نظيرتها الحاجية والتي بدورها ترتفع أسعارها عن نظيرتها الضرورية. انظر الجداول أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ السابقة.

٣-أن توازن المستهلك المسلم من مجموعة السلع الضرورية يصل به إلى قدر من المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية أكبر من نظيرة بالنسبة لمجموعة السلع الحاجية والذي بدورة أكبر من نظيرة بالنسبة لمجموعة

السلع التحسينية. إذ بلغت قيم المنافع الإسلامية الحدية للوحدة النقدية لهذه المجموعات السلعية الثلاث ٤,٥، ١,٥، ٠,٨ وحدة منفعة للجنيه المصري على الترتيب. وهذا بالتالي يختلف عن توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي الذي تعتبر كل السلع الاستهلاكية مجموعة واحدة وأن توازن المستهلك في هذه الحالة يصل به إلى تساوي المنافع الحدية للوحدة النقدية المنفقة على جميع السلع.

٤- أن توازن المستهلك من مجموعة السلع الضرورية يعقبه مباشرة تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود المنفعة على سلع هذه المجموعة إلى مقدار أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحدية للوحدات النقدية الأولى المنفقة على السلع الحاجية فما يضطر هذا المستهلك إلى التوقف عن استهلاك السلع الضرورية حيث حصل على ما يكفيه منها والانتقال مباشرة إلى مجموعة السلع الحاجية ليبدأ استهلاكه منها مادام دخله القابل للصرف وأسعار السلع الحاجية تتيح له ذلك. كذلك يعقب توازن المستهلك من مجموعة السلع الحاجية انخفاضاً كبيراً في المنافع الإسلامية الحدية للنقود المنفقة على سلع هذه المجموعة إلى مقدار أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحدية للوحدات النقدية الأولى المنفقة على السلع التحسينية مما يضطر نفس المستهلك إلى التوقف عن استهلاك السلع الحاجية لحصوله على احتياجاته منها والانتقال منها إلى مجموعة السلع التحسينية ليبدأ استهلاكه منها مادام سمح بذلك دخله القابل للصرف وأسعار سلع هذه المجموعة. وعلى ذلك يمكن القول بأن:

عند التوازن من مجموعة السلع الضرورية $\frac{M_{IUN}}{P_N} < \frac{M_{IUF}}{P_F}$

وقبل الانتقال إلى مجموعة السلع الحاجية.

عند التوازن من مجموعة السلع الحاجية $\frac{M_{IUF}}{P_F} < \frac{M_{IUL}}{P_L}$

وقبل الانتقال إلى مجموعة السلع التحسينية.

أي أن المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للنقود وقدرها ٠,٧، -٠,٦ للسلعة الضرورية الأولى ونظيرتها ٠,٦، -٥ وللسلعة الضرورية الثانية بعد التوازن أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للوحدات النقدية الأولى وقدرها ٢,٥، ٢، ١,٥ للسلعة الحاجية الأولى ومثلها ٢،٢، ١,٥ للسلعة الحاجية الثانية. كذلك فإن المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للنقود وقدرها ٠,٤٥، ٠,٤٠ للسلعة الحاجية الأولى ونظيرتها ٠,٥، ٠,٤٢ للسلعة الحاجية الثانية بعد التوازن أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للنقود للوحدات النقدية الأولى وقدرها ١، ٠,٨ للسلعة التحسينية الأولى ونظيرتها ٠,٨، ٠,٢٨ للسلعة التحسينية الثانية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المستهلك المسلم ينتقل من الاستهلاك بمجموعة سلعية معينة إلى الاستهلاك بمجموعة سلعية تالية بالترتيب وبعد أن يعظم منفعته الإسلامية من الاستهلاك من مجموعة السلع الأولى، بمعنى أن المستهلك يحاول أولاً تعظيم منفعته الإسلامية من استهلاك وحدات معينة من سلع مجموعة الضروريات ثم بعد ذلك يتوقف عن استهلاك السلع الضرورية وينتقل منها إلى الاستهلاك بمجموعة السلع الحاجية ليعظم منفعته الإسلامية من استهلاكه لوحدات معينة من سلعها مادام قد شعر بأن هناك من

بيـــن تلك المجموعة سلعة أو أكثر تعطيه منفعة إسلامية حدية للوحدة النقدية التالية التي سينفقها، أعلا من تلك التي يمكن أن يحصل عليها لو أنفقها على الوحـــدة الإضـــافية التالـــية مـــن أحد سلع مجموعة السلع الضرورية. بعد ذلك يتجه المستهلك إلى الاستهلاك من سلع مجموعة التحسينات ليعظم منفعته الإسلامية منها مستخدماً نفس القاعدة السابقة مادام قد سمح بذلك دخله القابل للصرف والأسعار السائدة لسلع هذه المجموعة.

وبالطبع يختلف توازن المستهلك المسلم على النحو السابق عن نظيره فـــي الاقتصـــاد الوضـــعي الذي يعتبر كل السلع مجموعة واحدة ينتقل بينها المستهلك ليختار تلك التي تحقق له أكبر منفعة ويستهلك منها عدداً معيناً من الوحـــدات إلى أن يشعر بأن سلعة أخرى ستحقق له منفعة حدية أكبر فينتقل إليها وذلك بدون ترتيب استهلاكي معين بين هذه السلع وهذا بالطبع معناه أن المســـتهلك يمكـــنه العودة إلى سلعة معينة سبق استهلاك بعض وحدات منها ليستهلك منها وحدة أو أكثر إضافية إذا شعر بأن هذه العودة ستحقق له منفعة حدية أكبر.

إعادة تعريف المشكلة الاقتصادية على ضوء دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

والآن وبعد دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، لعله من الملائم توضيح ماهيه المشكلة الاقتصادية على نحو صحيح. فعلى الرغم من أن هذا الموضـــوع دائمـــاً ما يكون من أوائل الموضوعات التي تبدأ بها دراسة علم الاقتصـــاد على أساس أنها تؤثر وبشكل مباشر في مفهوم العلم نفسه، إلا أنه في هذه الحالة ونظراً لأن دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي على نحو

مـــا تقـــدم قد غيرت الكثير من مفاهيم عناصر المشكلة الاقتصادية، فإنه من الملائم الآن إعادة توضيح ماهية المشكلة الاقتصادية على النحو التالي:

بالنســـبة للاقتصاد الوضعي فتعرف المشكلة الاقتصادية على أنها عدم تـــوازن بين الموارد المحدودة أو النادرة والرغبات الإنسانية غير المحدودة. وحقيقة فإن هذا التعريف لم يعد صالحاً على الإطلاق لتوصيف هذه المشكلة. فعلى ضوء معطيات دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي السابقة يمكن القول بأنه من ناحية الموارد، لا تعتبر الموارد الاقتصادية التي حبانا بها الله محـــدودة أو نادرة، إذا أخذ في الاعتبار أن استخدام هذه الموارد لا تكفي إلا لإنـــتاج الطيـــبات فقط دون الخبائث. إذ إن الخبائث ليست سلعاً في السوق الإسلامية ومن ثم فإن عدم إنتاجها يوفر الكثير من الموارد التي كانت ستهدر في إنتاجها والتي قد تربو في مقدارها عن تلك الموارد التي تستخدم في إنتاج الطيبات في كثير من الأحيان.

ومـــن ناحـــية الرغبات، فإنها محدودة وليست لا نهائية وفقاً للمفهوم الوضعي، إذ إنها محدودة بالرغبة في السلع الطيبة فقط، كما أن هذه الطيبات تســـتهلك باعـــتدال وقـــناعة وعدم إسراف. ولقد وضح هذا من دراسة هذه الـــنظرية لســـلوك المســـتهلك، إذ إن المستهلك المسلم يحصل على قدر من المـــنفعة أكـــبر مـــن نفس السلع لو كان غير مسلم، وذلك لترشيد استهلاكه ولحصـــوله علـــى منفعة روحية، وبذلك يمكن الحصول على نفس القدر من المـــنفعة مـــن كمية أقل من السلع في حالة إسلامه عنه قبل إسلامه. وبذلك يمكـــن خفـــض الاســـتهلاك إلى حد كبير مما يعني بالتالي خفض استهلاك الموارد.

وعلى ذلك فليست هناك ندرة حقيقية في الموارد لو اتبع الإنسان شرع الله من عدم البغي في الأرض ومنع لإنفاق المال فيما حرم الله، بالتبذير والإسراف في الاستهلاك واستبدال ذلك بإنفاق الزكاة والصدقات وعندئذ تختفي الندرة وتحل البركة وتكفي الموارد لتحقيق كل الرغبات الطيبة المحدودة.

العلاقة بين مفهوم المنفعة الإسلامية ونظام الملكية الإسلامي:

لدراسة خصائص أي نظام اقتصادي لابد من دراسة عنصرين أساسيين هما عنصري المنفعة والملكية. **وبالنظر إلى هذين العنصرين في النظام الرأسمالي** يتبين أن الملكية بهذا النظام ملكية خاصة، وأن المنفعة أيضاً منفعة خاصة ذاتية. وعلى الرغم من أن الملكية خاصة تتفق مع الغريزة البشرية، كما سبق إيضاحه، إلا أن الملكية في النظام الرأسمالي ملكية احتكارية طاغية. فلا قيود على هذه الملكية الخاصة، إذ إن أي فرد من حقه أن استطاع أن يمتلك أي نوع من الثروات بأي قدر. كذلك من حق المالك أن ينتفع بهذه الثروات وعوائدها على نحو ما يراه يحقق منفعته الذاتية ومن حقه أن يستثمر هذه الممتلكات في أي نشاط أو مجال يعتقد أنه يحقق له هذه المنفعة أو لا يستثمرها على الإطلاق دون أي التزامات مجتمعيه معينه سوى دفع الضرائب.

ومن عجب أن أصحاب هذه الملكيات الخاصة لا يعترفون لغيرهم بأي حق في الانتفاع بهذه الملكية أو عوائدها، كما لا يعترفون بأي فضل في الحصول على هذه الملكية سوى لجهودهم الذاتية وقدراتهم، أنها روح قارون الذي أجاب عندما طلب منه أن يحسن إلى الناس كما أحسن الله إليه وأن لا

يبغ الفساد في الأرض، أجاب كما جاء في القرآن الكريم: ***إنما أوتيته على علم عندي***[*]. فهو لا يرى فضلا لله أو لأحد ومن ثم فلا التزامات عليه لأحد ومن حقه استغلال ثروته وأمواله على أي نحو يراه بصرف النظر عن الإفساد في الأرض.

وبالنظر إلى النظام الشيوعي يتبين أن الملكية ملكية جماعية فليس لأحد حق التملك لأي شيء خاصة أدوات الإنتاج، ربما باستثناء بعض الأدوات الشخصية البسيطة، وبالطبع فإن هذا النمط من الملكية يأتي مخالفاً للغريزة البشرية في حب التملك، ومن ثم فلا أحد يهتم بالملكية العامة إلا بالقدر الذي يحفظ له منفعته الذاتية المكبوتة والمكبلة بقيود هذه الملكية. إذ إن من الطبيعي ونظام الملكية عام على هذا النحو أن تأتى طبيعة المنفعة على نحو جماعي وهو نظام شاذ ثبت فشله. إذ لا يمكن تصور كيف يملك الجميع كل شيء في وقت واحد وكيف ينسقون رغباتهم واحتياجاتهم المتعارضة في أغلب الأحوال لينتفعون جميعاً بذلك في آن واحد.!!

وبالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي فيتسم بملاءمته لطبيعة البشر، فهو من ناحية يتسم بالملكية الخاصة، إلا أنها ليست ملكية مطلقة Absolute Ownership على النحو الرأسمالي. إذ إن المسلم يؤمن بأن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله God is the Ultimate Owner وأن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض لينفذ أوامره بإعمارها لصالح جميع البشر. فعلى الرغم من أن الملكية في الإسلام ملكية فردية إلا أن المنفعة جماعية. إلا أن هذه المنفعة الجماعية منفعة فعليه على غير الحال فى النظام

[*] سورة القصص، بالآية رقم ٧٨.

الشـيوعي. ولضـمان تناسق المصالح بين المنفعة الذاتية لأصحاب الملكية الخاصـة والمـنفعة الجماعية للمجتمع وضع الإسلام ضوابط هامة للملكية الخاصـة لـتهذب سـلوكها الاقتصادي وترشده ولتجعله أكثر فاعلية لصالح تحقيق المنفعة الذاتية للملاك والمنفعة الجماعية للمجتمع. وهذه الضوابط هي:

١- الملكية الخاصة في الإسلام ليست ملكية شاملة.

فهـناك بعـض أنواع الثروات والأموال لا يبيح الإسلام تملكها لأحد. فالأنهار والمناجم وأرض المراعي (أرض الحمى) وسائر المرافق الإنسانية وغـيرها ثروات هامة لا ينبغي أن تدخل في نطاق الملكية الخاصة، لكي لا تحـركها دوافـع المـنفعة الذاتية وحدها، إذ يجب أن تحركها دوافع المنفعة الجماعـية كـي لا يضـيع حق المجتمع. وتتمثل حكمة الإسلام في ذلك في النقطتين التاليتين:

أ - أن هـذه الـثروات والمـوارد هـي هبات طبيعية وهبها الله لكل عباده ولا فضـل يذكـر لأحـد فـي إيجادها؛ ولذا فاستغلالها يجب أن يكون لصـالح كل البشر ومن ثم لا ينبغي أن تكون دوافع المنفعة الذاتية هي المحـرك الوحـيد لاستغلالها، بل يجب أن يكون هذا الاستغلال لصالح تحقيق المنفعة الجماعية للمجتمع بأسرة.

ب- إن هذه الثروات والموارد تتسم بالأهمية الشديدة، كما أنها موزعة على الكون بحكمه معينة وبقدر معين لا يتيح لكل الأفراد تملكها ملكية خاصة فـإذا تملكهـا الـبعض سيكون هذا خطراً كبيراً على الأداء الاقتصادي للمجـتمع الإسـلامي بأسره. إذ إن دوافع المنفعة الذاتية في هذه الحالة ستصل بالبناء الاقتصادي Economic Structure إلى حالة الاحتكار

Monopoly التي يحرمها الإسلام، فتملك هذه الثروات والموارد الهامة ينطوي على أنانية مطلقة تحركها دوافع المنفعة الذاتية على حساب المنفعة الجماعية فينتهي الأمر إلى سيطرة اقتصادية فردية وما يتيح ذلك من إحداث تشوهات مجتمعية خطيرة.

٢- الملكية في الإسلام ليست ملكية نهائية.

إذ على الرغم من أن الملكية الخاصة حق أساسي ومُصَان في المجتمع الإسلامي، إلا أن هذا الحق يجب ألا يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع. فإذا تعارضت الملكية الخاصة مع الملكية العامة كان للملكية العامة الأولوية والاعتبار ويمكن في هذه الحالة نزع الملكية الخاصة لصالح المجتمع مع التعويض العادل. فالمنفعة العامة لها الأولوية في الاعتبار عن المنفعة الذاتية. كذلك يمكن نزع الملكية الخاصة في حالة عدم استغلالها وتعطيلها لأن للمجتمع حق في الاستفادة بها. ولقد قام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بنزع إقطاع أرض لم يعمرها من اقتطعت له وقام بتوزيعه على المسلمين.

٣- الملكية في الإسلام ملكية رشيدة.

إذا أن هذه الملكية أمانة واستخلاف، ومن ثم فليس للمسلم أن تحركه دوافع منفعته الذاتية فقط ليستعملها كيفما يشاء. فلا ينبغي للمالك أن يكنز Hording ماله وثرواته ويحبسها عن التداول والإنتاج، إذ أن منفعة هذه الملكية منفعة جماعية يحب أن ينتفع بها المجتمع الإسلامي بأسره وليس المالك الفرد فقط. فالمسلم لا ينبغي أن يستغل ملكيته الخاصة ليعيش في بذخ وإسراف في الوقت الذي يتصور إخوانه في المجتمع. إذ إنه مأمور دائماً بالمحافظة على أمواله الزائدة عن استهلاكه المعتدل بالادخار الذي يوجه للاستثمار لزيادة إنتاج مجتمعه وبخلق فرص عمالة كافية لتشغيل الأيدي

العاطلة في المجتمع[1]. ولما كانت الملكية الخاصة رشيدة في الإسلام فينبغي حمايـــة المجـــتمع من شطحات دوافع الذاتية غير المسئولة. فكما سبق القول ينبغي فرض الوصاية على القاصر حتى يبلغ رشده، كما ينبغي الحجر على الســـفيه لحمايـــة الملكية الخاصة ولمنعها من السلوك غير الاقتصادي غير الرشيد الذي يعصف بالمنفعة الذاتية والمنفعة الجماعية في أن واحد.

٤- الملكية في الإسلام ملكية ملتزمة.

أي ملكـــية محملة بالتزامات مالية تجاه المجتمع. فالمالك المسلم يتعين علـــيه دفع الالتزامات المالية الواجبة عليه كالزكاة والضرائب وغيرها كحد أدنى من الالتزامات. كما أنه مأمور بإنفاق الفائض عن حاجته لحماية الفقراء والمعوذيـــن بالمجـــتمع. وهـــذا مـــن شـــأنه توفـــير الحد الأدنى الذي يتيح الضروريات لجميع أفراد المجتمع بما يمكنهم من الحصول على الحد الأدنى من منافعهم الذاتية[2].

---

[1] دكتور أحمد يوسف شاهين، القيم الإسلامية ... في السلوك الاقتصادي، مرجع سابق.

[2] دكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق.

قراءات مقترحة

1- Awh, Robert Y., Microeconomic, ... Theory and application, John wiley & Sons, Inc. New York, 1976.

2- Blackwell, Roger D., James F. Engel, David T. Kallat, Cases In Consumer Behavior, Dryden Press, Hinsdale, Illinois, U.S.A.

3- Leftwich, Richard H., the price system & Resource allocation, the dryden Press, Hinsdale, Illinois, U.S. A.

أسئلة للمناقشة

١- اشرح معايير دراسة المنفعة الإسلامية، ووضح أيها أكثر واقعية واتفاقاً مع روح القرآن الكريم.

٢- اشـــرح كـــيف تخضع كل من المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية لقانون تناقص المنفعة الحدية.

٣- اشـــرح أوليات إنفاق المستهلك وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مع ذكر أمثلة توضيحية لذلك.

٤- اشرح حالات الاستهلاك بدالة المنفعة الإسلامية.

٥- اشـــرح قانون تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود ووضح كيف يتفق هذا مع السنة النبوية الشريفة.

٦- اشرح التحليل الاقتصادي للمنفعة الروحية في الحالتين التاليتين:

أ – حالـــة عجز المستهلك عن تجاوز مرحلة الكفاية الاستهلاكية بسبب فقره.

ب- حالـــة عـــدم تجاوز المستهلك مرحلة الكفاية الاستهلاكية مع قدرته على ذلك.

٧- اشـــرح مرحلة الاعتدال في الاستهلاك وفقاً للشريعة الإسلامية، ووضح كـــيف يكون الاستهلاك عند حد الاعتدال عاملاً أساسياً في تنمية الدولة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً على ضوء ما درست.

٨- اشـــرح مـــرحلة الإســـراف في الاستهلاك، ووضح أثرها السلبي على المستهلك المسلم.

٩- افترض مثالاً رقمياً توضح به توازن المستهلك المسلم بالنسبة لكل من:

أ- مجموعة السلع الضرورية.

ب- مجموعة السلع الحاجية.

ج- مجموعة السلع التحسينية.

د- التوازن العام.

١٠- عرف المشكلة الاقتصادية على ضوء معطيات نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.